



دليل النيابة العامة في الجرح و المخالفات

إعداد: فهد حامي
نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو

هذا العمل المتواضع ما هو إلا محاولة عملية للإحاطة بأهم النصوص القانونية التي قد تعترض ممثلي النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية أثناء مزاوتهم لمهامهم، قفنا بخصرها و صياغتها على شكل جداول تمكن المطلع عليها من بلوغ مراده سريعا ربحا للوقت و الجهد، سائلين العلي القدير ان يجعله معيننا للزملاء المحترمين

مع فائق احترامي و تقديري
فهد حامي

فهرس الدليل

7	المتابعات الجنحية الواردة في القانون الجنائي
8	الجرائم المتعلقة بالعبادات
8	الجرائم المتعلقة بشطط الموظفين
11	الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام
12	الجرائم المتعلقة بإهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها
12	الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموقى
13	الجرائم المتعلقة بكسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة
13	الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون
14	الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية
14	الجرائم المتعلقة بالتعاون مع المجرمين
14	التحريض على ارتكاب الجنايات والجنج
15	العصيان
16	العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها
18	الهروب
19	خرق الإقامة الإجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية
20	التسول والتشرد
21	التزوير في النقود و الطوابع و الحوائج
22	التزوير في الوثائق و الشهادات
24	انتحال الصفات والألقاب
26	جرائم العنف
28	جرائم التهديد و عدم تقديم مساعدة
29	التمييز

29	القتل أو الجرح خطأ
30	الاعتداء على الحرية الشخصية و الشرف والاعتبار الشخصي
32	الاتجار في البشر
33	الجنح ضد نظام الأسرة و الأطفال
37	جرائم الأخلاق و الآداب
40	الجرائم المتعلقة بالأموال
43	جرائم النصب و خيانة الأمانة
44	الاعتداء على الأملاك العقارية و إخفاء الأشياء
44	غسل الأموال
45	الاعتداءات على الملكية الأدبية و الفنية
45	جرائم التخريب و التعيب و الإتلاف
47	المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات
48	المتابعات في مدونة السير على الطرق
49	الجنح المتعلقة برخصة السياقة
51	الجنح المتعلقة بالمركبة
53	حوادث السير
54	الجنح المتعلقة بسلوك السائق
56	المخالفات من الدرجة الأولى
59	المخالفات من الدرجة الثانية
62	المخالفات من الدرجة الثالثة
63	مخالفات خاصة بسائقي و حراس الحيوانات
64	المتابعات في القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة
66	ظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

68	المتابعات الواردة بالقوانين الجنائية الخاصة
69	القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة
71	القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
74	القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية
76	القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري
78	القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات محين 19 شتنبر 2016
79	القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي
79	ظهير رقم 1.58.295 بشأن ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها
80	ظهير بمثابة قانون رقم 1.73.282 يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات
81	القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب
82	مرسوم ملكي رقم 724.66 بمثابة قانون يتعلق بالمعاقبة عن السكر العلفي
82	القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية
83	ظهير في ضبط لقب «أمير» وتعيين المختصين بحمله من أفراد العائلة العلوية الشريفة المالكة
83	القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات
84	القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون 12.66
85	الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري
86	القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية
87	القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية
87	ظهير رقم 1-58-060 بشأن زجر الخلداع في الامتحانات والمباريات العمومية
88	قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع
89	قرار للمدير العام للديوان الملكي بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول
90	القرار المتعلق بتجارة ماء الحياة والمنتجات المشابهة
91	القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية
92	القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة
92	القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم

92	القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين
93	القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين
94	القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة
94	القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة
95	القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات
98	القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة
101	القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك
106	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
108	القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
109	القانون المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية
110	ظهير رقم 1.02.119 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة و بمراقبة إنتاج و تسويق منتوجاتها
111	القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية و تنظيم الإتجار فيها
112	القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية
113	القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
116	القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات و العمال المنزليين
117	القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء
119	القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة
120	القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها
122	القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء
123	القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق
126	القانون رقم 33.13 المتعلق بالماجم
127	القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع
128	القانون المتعلق بالتماس بالإحسان العمومي
129	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
133	القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب

المتابعات الجنحية الواردة في القانون الجنائي

الجرائم المتعلقة بالعبادات

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
إمكانية إغلاق المؤسسات صحة-تعليم-ملياً-مبتم بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 220	إكراه شخص على مباشرة عبادة او حضورها أو منعه من ذلك / استعمال وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله لديانة أخرى
	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 221	تعطيل مباشرة عبادة/حفل ديني أو إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدها ووقارها
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 12 إلى 120 درهم	الفصل 222	التجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عمومي، دون عذر شرعي
	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 223	إتلاف و تخريب أماكن العبادة أو تلويثها

الجرائم المتعلقة بشطط الموظفين

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	التجريد من الحقوق الوطنية	الفصل 225	الأمر أو المباشرة لعمل تحكيمي ماس بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن
	التجريد من الحقوق الوطنية	الفصل 227	رفض الاستجابة لطلب إثبات حالة اعتقال تحكيمي غير مشروع، سواء في الأمكنة أو المحلات المخصصة للاعتقال، أو في أي مكان آخر دون تقديم دليل على تبليغها إلى السلطة الرئاسية
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 228	الاعتقال التحكيمي بتسلم معتقل بدون وثائق قانونية مبررة لذلك أو رفض تقديمه إلى

			السلطات أو الأشخاص الذين لهم الحق في رؤيته
	شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 230	الدخول إلى مسكن مواطن مستغلا صفتة رغم عدم موافقته
	ضعف العقوبات المقررة في 400 و 401 و 403	الفصل 231	استعمال العنف ضد الأشخاص أثناء قيامه بمهامه
	ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم	الفصل 232	فتح/اختلاس/تبيد رسائل عهد بها لمصلحة البريد أو تسهيل ذلك
	شهر 1 إلى 6 أشهر	الفصل 233	اتفاق موظفين على أعمال مخالفة للقانون
	التجريد من الحقوق الوطنية	الفصل 238	التدخل في أعمال السلطة القضائية و التشريعية من طرف السلطة المحلية
	شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 50 إلى 500 درهم	الفصل 239	الفصل في نزاع من اختصاص القضاء من طرف أحد أفراد السلطة المحلية
	غرامة من 250 إلى 2500 درهم و الحرمان من تولي الوظائف العمومية من سنة إلى عشر سنوات	الفصل 240	إنكار العدالة بالامتناع عن الفصل في النزاعات من طرف قاض أو موظف عمومي له اختصاصات قضائية
أقل من 100.000 درهم فوق ذلك قسم الجرائم المالية لدى محكمة الاستئناف -تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفأة 100.000 درهم	شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو إحداهما	الفصل 242 مكرر	الإهمال الخطير الصادر عن قاض أو موظف نتج عنه تبيد/اختلاس/احتجاز بدون حق لأموال عامة/خاصة-سندات-حجج-عقود-منقولات أو إخفاءها أو إتلافها
تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق 100.000 درهم	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة 5.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 243	ارتكاب الغدر بطلب/تلقي/فرض أوامر بتحصيل غير مستحق/تجاوز المستحق
تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق 100.000 درهم / يعاقب المستفيد كمشرك	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة 5.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 244	مباشرة استخلاص جبايات لم يقررها القانون/منح إعفاءات/تجاوزات بدون إذن من القانون

	سنة إلى خمس سنوات وغرامة 2.000 الى 50.000 درهم	الفصل 245	أخذ/ تلقي فائدة في عقد- دلالة- مؤسسة- استغلال مباشر تقل عن 100.000 درهم
قاضي- موظف- خبير- عضو هيئة محكمة- طبيب- جراح- طبيب أسنان- مولدة	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة 5.000 الى 100.000 درهم	الفصل 248	الرشوة بطلب أو قبول عرض/ وعد/ طلب/ هبة/ هدية/ أية فائدة من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك أو إصدار قرار أو إبداء رأي إعطاء شهادة كاذبة
	سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة 5.000 الى 100.000 درهم	الفصل 249	الرشوة من قبل عامل أو مستخدم
	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 الى 100.000 درهم	الفصل 250	استغلال النفوذ بطلب أو قبول عرض/ وعد/ طلب/ هبة/ هدية/ أية فائدة من أجل الحصول على قرار لصالح شخص آخر من السلطة أو الادارة مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض
سواء أكان للإكراه أو الرشوة نتيجة أم لا	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة 5.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 251	الارتشاء باستعمال العنف/ التهديد أو بتقديم عرض/ وعد/ هبة/ هدية/ أية فائدة للحصول على القيام بعمل أو الامتناع عنه
	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	الفصل 254	تحيز قاض/ حاكم اداري لصالح أو ضد أحد الأطراف
	لا يمكن متابعة الراشي المبلغ قبل تنفيذ المطلوب منه من الموظف		الفصل 1-256
	يعاقب على المحاولة في الجرائم السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة		الفصل 2-256
	سنة إلى خمس سنوات	الفصل 257	الأمر بصفته قاض/ موظف عمومي أو حمل الغير أو استعمال القوة العمومية ضد تنفيذ القانون أو تحصيل الجبايات المقررة قانونا أو ضد تنفيذ أوامر و قرارات صادرة عن سلطة شرعية

شهر إلى ستة أشهر	الفصل 260	رفض أو الامتناع عن استخدام القوة الموجودة تحت إمرته بصفته قائد/ضابط/ضابط صف من القوة العمومية بعد صدور تكليف من السلطة المدنية بوجه قانوني
غرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 261	مزاولة المهام قبل أداء اليمين القانونية
ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 262	الاستمرار في مباشرة الأعمال الوظيفية من طرف قاض/موظف عمومي/موظف عمومي منتخب أو مؤقت بعد العزل
غرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم	الفصل 262 مكرر	عدم القيام بالتصريح بالامتلاك وفق الشروط و الأجال المقررة قانونا

الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
إهانة قاض أثناء الجلسة سنة إلى سنتين	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	الفصل 263	إهانة قاض/موظف عمومي/القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم أو بسبب قيامهم بها
	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	الفصل 264	الإهانة بالتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم أدلة زائفة
جميع المصالح/الهيئات/المؤسسات التي تنشأ في ظل قانون يقر وجودها و يضمني عليها حمايته	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	الفصل 265	إهانة هيئة منظمة
	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	الفصل 266	تحقير مقررات قضائية بالأفعال أو الاقوال أو كتابات
ترتب عنه إراقة دم-جرح-مرض أو ارتكاب مع سبق إصرار و ترصد أو أثناء الجلسة سنتين إلى خمس سنوات	ثلاثة أشهر إلى سنتين	الفصل 267	ارتكاب العنف/الايذاء ضد قاض/موظف عمومي/القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم أو بسبب قيامهم بها

إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
- ارتكاب الإهانة أثناء تجمع أو اجتماع سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم - يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 1-267	إهانة علم المملكة بأية وسيلة
- الخطب/الصياح/التهديدات في الأماكن العمومية/المطبوعات/السمعي/البصري-	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم	الفصل 2-267	الإشادة/التحريض بكل وسيلة على إهانة علم المملكة ورموزها
- علامة مسجلة أو غير مسجلة/منتجات/علامة صناعية/تجارية/خدمائية	غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	الفصل 3-267	استعمال علم المملكة في أي نشاط تجاري دون التوفر على رخصة-
الشعار/اللواء-النشيد/رمز المملكة(الترس الحمري)/أو سمة المملكة		الفصل 4-267	علم ورموز المملكة
الإساءة بالخطب-الصياح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-الالكتروني- كل وسيلة تحقق شرط العلنية سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 5-267	الإساءة إلى الدين الإسلامي/النظام الملكي/التحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة

الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 268	انتهاك حرمة المقابر
	شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 269	انتهاك حرمة الموتى
	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 270	انتهاك قبر/دفن جثة/استخراجها خفية
	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 271	تلويث جثة/التمثيل بها/ارتكاب عمل من الأعمال الوحشية أو البذيئة عليها
جثة مجني عليه في جريمة قتل/ضرب و جرح مفضي إلى الموت سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 272	إخفاء/تضييع جثة

كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
ارتكب من طرف الحارس-باستعمال العنف-قصد انتزاع/إتلاف الأدلة سنتين الى خمس سنوات	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات	الفصل 273	كسر اختام عن علم موضوعة بأمر السلطة العامة أو محاولة ذلك
	الفصل 510	الفصل 274	كل سرقة ترتكب بكسر الأختام يعاقب عليها باعتبارها سرقة بالكسر
	شهر إلى ستة أشهر	الفصل 275	إهمال حارس ترتب عنه ارتكاب كسر الأختام
	ثلاثة أشهر إلى سنة	الفصل 277	الإهمال كأمين عمومي سهل ارتكاب التعيب/الإتلاف/التبديد/الانتزاع

الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
تضاعف العقوبة في حالة استدراج أطفال تقل سنهم عن 18 سنة	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم	الفصل 282	إدارة محل للعب القمار بدون رخصة
	شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 285	ترويج أوراق اليانصيب بدون رخصة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	الفصل 286	ادارة محل التسليف على رهون أو ودائع مالية بدون رخصة

الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	غرامة من 200 و 5.000 درهم وبمصادرة السلعة	الفصل 287	الإخلال بالتنظيم المتعلق بالمنتجات المعدة للتصدير
	شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 288	عرقلة حرية العمل
	شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 50.000 درهم	الفصل 292	عرقلة حرية المزاد العلني

التعاون مع المجرمين

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 297	إخفاء احد الاشخاص مع العلم بارتكابه جناية او انه مبحوث عنه/تهريب مجرم-محاولة ذلك/المساعدة على الاختفاء/الهروب
تضاعف العقوبة الضحية طفل أقل 18 سنة	شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 299	عدم إشعار السلطات بارتكاب جناية فورا

التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
الخطب-الصياح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-الالكتروني-كل وسيلة تحقق شرط العلنية إذا كان للتحريض مفعول العقوبة من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 1-299	التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد

العصيان

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
-التهديد بالعنف يعتبر مماثلاً للعنف نفسه- -المرتكب مسلح ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 500 درهم	شهر إلى سنة وغرامة من 60 إلى 100 درهم	الفصلين 300-301	العصيان بالهجوم أو المقاومة بواسطة العنف ضد موظفي أو ممثلي السلطة من شخص أو شخصين
مسلمين سنتين إلى خمس والغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 302	العصيان من أكثر من شخصين مجتمعين
	شهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	الفصلين 303-303 مكرر	حمل السلاح لغير سبب مشروع وفي ظروف تشكل تهديدا للأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال
يعتبر مرتكباً للعصيان من حرض عليه	شهر إلى سنة وغرامة من 60 إلى 100 درهم	الفصل 304	التحريض على العصيان
الاعتراض على التنفيذ بالتجمهر/التهديد/العنف ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تقل عن 200 درهم ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويض	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة لا تقل عن 200 درهم ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويض	الفصل 308	مقاومة أشغال أمرت بها السلطة العامة

العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
المحرضين جنائية 403	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم	الفصل 308-1	المساهمة في أعمال عنف أثناء مباراة/تظاهرة رياضية ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها موت -دون نية القتل-
المحرضين 401 و 400	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 308-2	المساهمة في أعمال عنف أثناء مباراة/تظاهرة رياضية ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها ضرب و جرح
المحرضين ضعف العقوبة	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 308-3	المساهمة في أعمال عنف أثناء مباراة/تظاهرة رياضية ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها إلحاق أضرار مادية بأموال عقارية أو منقولة مملوكة للغير
	تطبق المقتضيات السابقة	الفصل 308-4	ارتكاب أعمال عنف في الطرق العمومية/الساحات/وسائل النقل الجماعي/محطات نقل المسافرين/ غيرها من الأماكن العمومية-قبل أو أثناء أو بعد المباراة/التظاهرة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، أو بإحداهما	الفصل 308-5	التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية أثناء مباراة/تظاهرة رياضية
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 308-6	الإلقاء العمدي لأحجار/مواد أثناء مباريات/تظاهرات رياضية
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 308-7	تعيب/إتلاف تجهيزات الملاعب/والمنشآت الرياضية

غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	الفصل 8-308	عدم اتخاذ التدابير القانونية لمنع أعمال العنف من طرف مسؤول عن تنظيم الأنشطة الرياضية/موكول له ترتب عنه ارتكابها
شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 9-308	إدخال أية سلاح أو مادة أو محاولة ادخاله أثناء مباريات/تظاهرات رياضية/مكان عمومي تبث فيه يمكن استعماله في ارتكاب عنف/إيذاء/إتلاف منشآت
1.200 إلى 10.000 درهم	الفصل 308- 10	دخول/محاولة دخول مباريات/تظاهرات رياضية/مكان عمومي تبث فيه في حالة سكر علني بين أو تخدير
1.200 إلى 5.000 درهم	الفصل 308- 11	دخول/محاولة دخول مباريات/تظاهرات رياضية/أرضية ملعب/حلبة/مضمار باستعمال القوة/التدليس
1.200 إلى 10.000 درهم	الفصل 308- 12	بيع تذاكر مباريات/تظاهرات رياضية بدون ترخيص/بسعر أعلى/أقل
من ضعف الى خمسة أضعاف العقوبة	الفصل 308- 13	الشخص المعنوي

الهروب

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
في حالة استعمال العنف/التهديد/نقب السجن/الكسر سنتين إلى خمس سنوات	شهر واحد إلى ثلاث أشهر	الفصل 309	الهروب/محاولة الهروب من مكان مخصص للاعتقال
	شهر واحد إلى سنتين	الفصل 311	إهمال الرؤساء/المأمورين المكلفين بمراقبة-نقل السجناء/موظف السجن المؤدي للهروب من المعتقل
ضعف العقوبة إذا تضمنت التزويد بالأسلحة	سنتين إلى خمس سنوات	الفصل 312	تواطؤ الرؤساء/المأمورين المكلفين بمراقبة-نقل السجناء/موظف السجن على الهروب بالتسهيل أو المساعدة
رشوة الحراس ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة 250 إلى 1.000 درهم التزويد بالأسلحة سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة 250 إلى 1.000 درهم	شهر واحد إلى ستة أشهر و غرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 313	التسهيل على الهروب من قبل أشخاص عاديين
الموظفين المشار إليهم في الفصل 311 ثلاثة أشهر إلى سنة	شهر إلى ثلاثة أشهر	الفصل 316	إيصال/محاولة إيصال أشياء ممنوعة لمسجون

خرق الإقامة الإجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	سنة إلى خمس سنوات	الفصل 317	خرق الإقامة الاجبارية كعقوبة جنائية أصلية
	سنة أشهر إلى سنتين	الفصل 318	خرق الإقامة الاجبارية كتدابير وقائي
	سنة أشهر إلى سنتين	الفصل 319	خرق المنع من الإقامة
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 320	التهرب من تنفيذ تدبير الإيداع القضائي بمؤسسة لعلاج الأمراض العقلية
	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 321	التهرب من تنفيذ تدبير الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج
	شهرين إلى سنة	الفصل 322	التهرب من تنفيذ تدبير الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 1-323	خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية / رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم
قانون المسطرة الجناية	ثلاثة أشهر وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 2-323	خرق تدابير حماية الضحايا
	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 324	خرق قرار صادر بإغلاق مؤسسة تجارية/صناعية
	سنة أيام إلى شهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	الفصل 325	ازالة/اخفاء/تمزيق اعلان وضع بمقتضى أمر قضائي

التسول والتشرد

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	شهر واحد إلى ستة أشهر	الفصل 326	التعود على ممارسة التسول
	ثلاثة أشهر إلى سنة	الفصل 327	التسول باستعمال التهديد/التظاهر بالمرض او عاهة/اصطحاب طفل/الدخول إلى المسكن/التسول جماعة
	ثلاثة أشهر إلى سنة	الفصل 328	استخدام أطفال-يقل سنهم عن 13 سنة- للتسول
المتشرد من ليس له محل إقامة معروف ولا وسائل للتعيش ولا يزاوول عادة أية حرفة أو مهنة، رغم قدرته علي العمل، إذا لم يثبت أنه طلب عملاً ولم يجده أو إذا ثبت أنه عرض عليه عمل بأجر فرفضه	شهر واحد إلى ستة أشهر	الفصل 329	التشرد
	ستة أشهر إلى سنتين	الفصل 330	تسليم طفل-اقل من 18 سنة- إلى متسولين أو متشردين
	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصل 331	حمل متسول أسلحة
	سنة إلى خمس سنوات	الفصل 332	قيام/محاولة متشرد بارتكاب العنف ضد أي شخص

التزوير في النقود و الطوابع و الحوائج

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات	الفصل 337	تلوين نقود متداولة قانونا بالمغرب أو بالخارج
	شهر واحد إلى ستة أشهر و غرامة تساوي أربعة أمثال النقد الذي أعاده إلى التداول	الفصل 338	تداول النقود المزورة بعد العلم بحقيقتها
	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 500 إلى 20.000 درهم	الفصل 339	صنع العملات التي تقوم مقام النقود
	سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 250 إلى 5.000 درهم	الفصل 340	حيازة/صنع/اقتناء مواد لتزوير النقود/سندات القروض العامة
	شهر واحد إلى ستة أشهر و غرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 345	صنع طابع/خاتم بدون أمر كتابي أو صناعة/حيازة/توزيع طوابع أو اختتام يمكن ان تختلط مع أختتام الدولة
المحاولة كالجريمة التامة	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 250 إلى 10.000 درهم	الفصل 346	تزييف علامات مخصصة باسم الحكومة أو خواتم أو طوابع أو أوراق مطبوعة
	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 250 إلى 5.000 درهم	الفصل 347	الحصول بغير حق على خاتم أو علامة واستعمالها أو محاولة ذلك
	شهرين إلى سنة واحدة و غرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 348	استعمال عن علم طوابع سبق استعمالها/الزيادة في قيمة طوابع و بيعها-ترويجها-توزيعها-إصدارها/تزييف طوابع أجنبية
	شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 349	صنع/بيع مطبوعات أو نماذج اذا كان شكلها يوحى بتشابه بينها وبين النقود

التزوير في الوثائق و الشهادات

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
التراجع عذر معف من العقوبة	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 355	الإدلاء أمام عدل بتصريحات مخالفة للحقيقة
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 20.000 درهم	الفصل 357	التزوير في محرر تجاري/بنكي أو محاولة ذلك
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 2.000 درهم	الفصل 358	التزوير في محرر عرفي أو محاولة ذلك
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 2.000 درهم	الفصل 359	استعمال عن علم ورقة تجارية/بنكية مزورة
	سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.500 درهم	الفصل 360	التزوير في وثائق تصدرها الإدارات العمومية/ استعمال وثيقة ادارية مزورة
القيام كوظف بتسليم وثيقة مزورة سنة إلى أربع سنوات وغرامة من 250 إلى 2.500 درهم	ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 300 درهم	الفصل 361	التوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة إدارية عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما	الفصل 362	القيام كصاحب فندق بتسجيل نزيل باسم زائف/مختلق
	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصل 363	صنع- تحت اسم طيب/جراح/طيب/أسنان/ملاحظ صحي/قابلة- شهادة مرض أو عجز للإعفاء من خدمة عامة
	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصل 364	تسليم- طيب/جراح/طيب أسنان/ملاحظ صحي/قابلة- شواهد طبية غير صحيحة
-غير موظف- شهر إلى ستة أشهر	سنة أشهر إلى سنتين	الفصل 365	اصطناع- تحت اسم موظف عمومي- شهادة بحسن السيرة أو تتضمن ظروف تجلب عطف السلطة أو الأفراد/تزوير شهادة صحيحة/استعمال عن علم شهادة مصطنعة أو مزورة

	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 366	صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة/تعديل- تزوير شهادة صحيحة الأصل/استعمال عن علم شهادة غير صحيحة-مزورة
نقود-مكافأة-وعد الحبس 10 سنوات والغرامة 2.000 درهم	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 370	شهادة الزور في قضية جنحية ضد/لصالح المتهم
نقود-مكافأة-وعد سنة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 500 درهم	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 60 إلى 100 درهم	الفصل 371	شهادة الزور في مخالفة ضد/لصالح المتهم
نقود-مكافأة-وعد الحبس عشر سنوات والغرامة 4.000 درهم	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 372	شهادة الزور في قضية مدنية/إدارية
	شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 373	استعمال وعود/هبات/ضغط/تهديد/عنف/مناورة/ تحايل لحمل الغير على الإدلاء بشهادة/تصريح/إقرار كاذب
	حسب الحالات العقوبات 369-372	الفصل 374	شهادة الزور الصادرة عن المترجم
	حسب الحالات العقوبات 369-372	الفصل 375	شهادة الزور الصادرة عن الخبير
	شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 376	التأثير على الخبير/المترجم
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 377	اليمين الكاذبة في المواد المدنية وجهت/ردت
1.000 إلى 250 غرامة من سنوات درهم	جناية-سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 1.000 درهم	الفصل 378	الإمساك عن أداء الشهادة في قضية جنائية/جنحية
5.000 إلى 200 غرامة من درهم أو بإحداهما	جناية-شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما		

انتحال الصفات والألقاب

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	سنة إلى خمس سنوات	الفصل 380	التدخل بغير صفة في وظيفة عامة، مدنية كانت أو عسكرية، أو قام بعمل من أعمال تلك الوظيفة
	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 381	استعمال أو ادعاء لقباً متعلقاً بمهنة نظمها القانون
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 382	التزبي علناً بغير حق بزي نظامي
	شهر إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 383	إدعاء بغير حق لقب أو ميزة شرفية
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما	الفصل 384	ارتداء علناً بذلة لها شبه بالزي النظامي
	من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 385	انتحال اسم كاذب في وثيقة رسمية
	من شهر واحد إلى سنة	الفصل 386	انتحال اسم كاذب للحصول على السجل العدلي
	من ستة أشهر إلى خمس سنوات	الفصل 387	انتحال اسم شخص آخر ترتب عنه تسجيل ادانة في السجل العدلي لهذا الشخص
منشورات أو إعلانات أو كراسات أو لافتات أو صفايح أو أوراق معنونة، وعلى العموم، في أي وثيقة أو كتابة مستعملة في نطاق نشاطه المهني	من 200 إلى 5.000 درهم	الفصل 389	مزاولة مهنة وكيل تجاري أو مستشار قانوني أو جبائي مع وضع أو ترك الغير يضع صفته السابقة - قاض سابق / شرفي - محام سابق / شرفي - موظف سابق / شرفي - ذو رتبة عسكرية
	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 390	مؤسس / مدير / مسير شركة وضع أو ترك غيره يضع اسم أحد أعضاء الحكومة أو أحد أعضاء المجالس، مصحوباً بصفته تلك، في أية دعابة لصالحه

	<p>من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصل 391</p>	<p>مؤسس/مدير/مسير شركة وضع أو ترك غيره يضع اسم عضو سابق في الحكومة أو اسم أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين أو موظف أو موظف سابق أو صاحب اعتبار سام، إذا كان الاسم مصحوبا بتلك الصفة، في أية دعاية لصالحه</p>
--	--	------------------	--

جرائم العنف

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
في حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح تكون العقوبة من ستة شهور إلى سنتين و 200 إلى 1.000 درهم	من شهر واحد إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما	الفصل 400	الضرب و الجرح الناتج عنه عجز أقل من 20 يوم
في حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة من سنتين إلى خمس، و من 250 إلى 2.000 درهم	من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 401	الضرب و الجرح الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوم
	الحالات المنصوص عليها في الفصولين 400 و 401 ضعف العقوبة المقررة لكل حالة	الفصل 404	الضرب و الجرح ضد امرأة بسبب جنسها/ حامل / معاقة/أحد الأصول/ كافل/زوج/خاطب/طليق
الرؤساء والمنظمون والمدبرون والمخرضون على المشاجرة أو العصيان فيعاقبون كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها	من سنة إلى خمس سنوات	الفصل 405	المساهمة في مشاجرة أو عصيان ارتكب أثناءه عنف أفضى إلى موت
الرؤساء والمنظمون والمدبرون والمخرضون على المشاجرة أو العصيان فإنهم يعاقبون كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها	من ثلاثة أشهر إلى سنتين	الفصل 406	المساهمة في مشاجرة أو عصيان ارتكب أثناءه ضرب أو جرح
تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع أو أحد الأصول أو أحد الإخوة أو الكافل أو الطليق أو الخاطب	من سنة إلى خمس سنوات	الفصل 407	المساعدة عن علم أو تزويد شخص بوسائل الانتحار -في حالة وقوعه-
تعمد حرمانه من التغذية أو العناية، حرمانا يضر بصحته، أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، فيما عدا الإيذاء الخفيف	من سنة إلى ثلاث سنوات	الفصل 408	الضرب و الجرح ضد طفل دون الخامسة عشرة
	من سنتين إلى خمس سنوات	الفصل 409	الضرب و الجرح ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوم/ سبق الإصرار أو التردد/استعمال السلاح

<p>إذا نتج عن ذلك مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية تتجاوز مدته عشرين يوماً فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس سنوات</p>	<p>شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم</p>	<p>الفصل 413</p>	<p>إعطاء مواد مضرّة بالصحة دون نية القتل</p>
	<p>في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 413، الحبس من سنتين إلى خمس سنوات</p> <p>في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 413 ضعف عقوبة الحبس المقررة في تلك الفقرة</p>	<p>الفصل 414</p>	<p>مرتكب الجرائم المشار إليها في الفصل السابق أحد أصول المجني عليه أو فروعه أو زوجه أو المستحق في ميراثه أو من له سلطة عليه أو المكلف برعايته</p>

جرائم التهديد و عدم تقديم مساعدة

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 425	التهديد بارتكاب جنابة بكّابة أو صورة أو رمز أو علامة
	من سنتين إلى خمس وغرامة من 250 إلى 1.000 درهم	الفصل 426	التهديد المصحوب بالأمر بإيداع مبلغ من المال في مكان معين أو أي شرط آخر
	من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما	الفصل 427	التهديد الشفهي بارتكاب جنابة مصحوب بأمر أو معلق على شرط
إذا ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصول 425 و 426 و 427	من شهر واحد إلى ثلاثة وغرامة من 200 إلى 250 درهما أو بإحداهما	الفصل 429	التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال
كذلك إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية	تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و 426 و 427 و 429	الفصل 429-1	مرتكب التهديد أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته
من كان في استطاعته، دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر، أن يحول بتدخله المباشر دون وقوع فعل جرمي ماس بسلامة الأشخاص	من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 أو بإحداهما	الفصل 430	الامسك عمدا عن التدخل للحيلولة دون وقوع جريمة
رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر	من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	الفصل 431	الامسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر
تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا في حالة العود			

التمييز

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
- الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة - عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي - رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل - ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشرط ميني على أحد العناصر الواردة في الفصل 1-431	من شهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 50.000 درهم	الفصلين 1-431 و 2-431	ارتكاب التمييز العنصري من طرف شخص ذاتي
	غرامة من 1.200 إلى 50.000 درهم	الفصل 3-431	ارتكاب التمييز العنصري من طرف شخص معنوي
-الخطب-الصياح-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-الالكتروني-كل وسيلة تحقق شرط العلنية- من سنة إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	من شهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 5-431	التحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص

القتل أو الجرح خطأ

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين	من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 1.000 درهم	الفصل 432	القتل الخطأ
بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين	من شهر واحد إلى سنتين، وغرامة من 200 إلى 500 درهم، أو بإحداهما	الفصل 433	الجرح الخطأ/إصابة/مرض الناتج عنه عجز أكثر من ستة أيام
ضعف العقوبة المنصوص عليها في كل حالة		الفصل 434	القتل/الجرح الخطأ في حالة سكر أو الفرار عقب ارتكابه و محاولة التملص من المسؤولية الجنائية و المدنية أو بتغيير حالة الأمكنة أو اية وسيلة أخرى
يعد مرتكباً للقتل أو الإصابة خطأ، ويعاقب بهذه الصفة، تطبيقاً للفصول الثلاثة السالفة		الفصل 435	من تسبب عن غير عمد في حريق نتج عنه وفاة أو جرح

الاعتداء على الحرية الشخصية و الشرف والاعتبار الشخصي

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهما	الفصل 441 ف1	الدخول أو محاولة الدخول إلى مسكن الغير باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء
	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 441 ف2	انتهاك حرمة المسكن ليلا، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ
	ظهير رقم 1.16.122 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق الصحافة و النشر	الفصل 444	القذف والسب العلنيين
	غرامة من 12.000 إلى 60.000 درهم	الفصل 444-1	السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها
	غرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم	الفصل 444-2	القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها
وإذا كانت الوقائع المبلغ بها تستوجب زجرا جزائيا أو إداريا، فإن المتابعة عن الوشاية الكاذبة، تطبقا لهذا النص، يمكن الشروع فيها، إما عقب الحكم النهائي ببراءة المبلغ ضده أو إعفائه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعته أو عقب حفظ الشكاية بأمر من أحد رجال القضاء أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه المختص بالبت في الشكاية	من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 445	الوشاية الكاذبة
	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم	الفصل 446	إفشاء السر المهني في الطب و الصيدلة
وإذا أفشى هذه الأسرار إلى مغربي مقيم بالمغرب، فعقوبته الخبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 250 و درهما ويحكم بالحد الأقصى المقرر في الفقرتين السالفتين حتما، إذا كانت الأسرار متعلقة بمصنع للسلاح أو الذخيرة الحربية مملوك للدولة	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 10.000 درهم	الفصل 447	إفشاء السر المهني في المصانع

<p>يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته</p>	<p>من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم</p>	<p>الفصل 447-1</p>	<p>القيام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها</p>
	<p>من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم</p>	<p>الفصل 447-2</p>	<p>القيام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو القيام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم</p>
	<p>سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم</p>	<p>الفصل 447-3</p>	<p>ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفصلين أعلاه في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة علي الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر</p>
	<p>من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصل 448</p>	<p>فتح أو إخفاء أو إتلاف مكاتب أو مراسلات الغير</p>

الاتجار في البشر

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	الفصل 7-448	العلم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها دون إبلاغ السلطات المختصة
أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	الفصل 8-448	استعمال العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة تتعلق بجريمة الاتجار في البشر
يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	الفصل 9-448	تعريض ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد للخطر عمدا، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته
تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	الفصل 10-448	الاستفادة مع العلم بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر
يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة		الفصل 11-448	المحاولة
كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها		الفصل 12-448	إعفاء المبلغ من العقوبة
لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد		الفصل 14-448	إعفاء الضحية من المسؤولية

الجنح ضد نظام الأسرة و الأطفال

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
برضاها أو بدونها سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 449	إجهاض أو محاولة إجهاض امرأة حبلية أو يظن أنها كذلك
	ترفع عقوبة الحبس إلى الضعف	الفصل 450	ممارسة الإجهاض بطريقة اعتيادية
الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة وأطباء الأسنان والقابلات والمولدرات والصيدلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة وعمال الصيدليات والعشايون والمضمدون وبتاعو الأدوات الجراحية والمرضون والمذلكون والمعالجون بالتسبب والقابلات العرفية	العقوبات المقررة في أحد الفصولين 449 و 450 على حسب الأحوال	الفصل 451	الإرشاد إلى وسائل تحدث الإجهاض أو النصح باستعمالها أو مباشرتها
	من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم أو بإحدهما	الفصل 452	خرق المنع من مزاوله المهنة المحكوم به عليه
	من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 454	الاجهاض عمدا أو محاولة ذلك أو قبول أن يجهضها غيرها أو الرضى باستعمال ما رشدت إليه أو ما أعطي لها لهذا الغرض
ولو لم يؤد هذا التحريض إلى نتيجة نفس العقوبات علي كل من باع أدوية أو مواد أو أجهزة أو أشياء، كيفما كان نوعها أو عرضها للبيع أو عمل على بيعها أو وزعها أو عمل على توزيعها بأية طريقة كانت مع علمه أنها معدة للإجهاض حتى ولو كانت هذه الأدوية أو المواد أو الأجهزة أو الأشياء المقترحة كوسائل فعالة للإجهاض غير قادرة عمليا على تحقيقه	من شهرين إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدهما	الفصل 455	التحريض على الإجهاض
فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس	من سنة إلى ثلاث سنوات	الفصل 459	تعريض/ترك طفل دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك
في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل السابق، ترفع العقوبة إلى الضعف	من سنتين إلى خمس سنوات	الفصل 460	تعريض طفل للخطر من قبل أحد أصوله

فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوماً، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين	من ثلاثة أشهر إلى سنة	الفصل 461	تعريض/ترك طفل دون سن الخامسة عشرة أو عاجزاً لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان غير خالٍ من الناس أو حمل غيره على ذلك
من سنة إلى ثلاث سنوات، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 461	من ستة أشهر إلى سنتين	الفصل 462	تعريض طفل للخطر من قبل أحد أصوله بتركه في مكان غير خالٍ من الناس
لا تطبق أية عقوبة إذا كان مرتكب هذا الترك غير ملزم ولا متعهد بأن يقدم المؤونة والعناية للطفل مجاناً، ولم يتم أي شخص آخر بتقديم ذلك	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 465	حمل طفل يقل عمره عن سبع سنوات كاملة إلى مؤسسة خيرية، كان قد عهد به إليه للعناية أو لأي سبب آخر
شرط الحصول على فائدة	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	الفصل 466	تحريض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد/تقديم أو محاولة تقديم وساطته للتكفل بطفل وليد أو سيولد أو لتبنيه
	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	الفصل 467	حمل الوالدين أو أحدهما على التعهد في عقد بالتخلي عن طفل سيولد لهما، أو حاول ذلك/إحراز مثل هذا العقد أو استعماله أو حاول استعماله
يقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفية كان نوعه	من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 إلى 2.000.000 درهم	الفصل 467-1	بيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة/تحريض الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقدم أو من له سلطة على طفل أو يتولى رعايته على بيع طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه/الوساطة في البيع أو الشراء
يقصد بالعمل القسري بمفهوم الفقرة السابقة إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه	من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	الفصل 467-2	استغلال طفلاً دون الخامسة عشرة سنة لممارسة عمل قسري أو توسط أو حرض على ذلك
يعاقب على محاولة ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة			

الأب، وعند عدم وجوده، الطبيب أو الجراح أو ملاحظ الصحة أو المحكمة أو المولدة أو القابلة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بحله	من شهر إلى شهرين وغرامة من 120 إلى 200 درهم	الفصل 468	عدم القيام بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا
	من شهر إلى شهرين وغرامة من 120 إلى 200 درهم أو بإحدهما	الفصل 469	العثور على وليد و عدم إخطار ضابط الحالة المدنية ولا السلطات المحلية
فإذا لم يثبت أنه ولد حيا، فإن العقوبة تكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين. أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا، فإن المتهم يعاقب من شهر إلى شهرين، وغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم أو بإحدهما. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو شخصا مكلفا برعايته أو له سلطة عليه	من سنتين إلى خمس سنوات	الفصل 470	تعمد نقل طفل أو إخفاءه أو تغييبه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده
	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين 200 إلى 500 درهم	الفصل 475	اختطاف أو التغيرير بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك
إذا كان مكلفا برعاية طفل	من شهر إلى سنة	الفصل 476	عدم تقديم طفل لمن له حق في المطالبة به
إذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة إذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر، فإن الحبس يمكن أن يصل إلى ثلاث سنوات	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 477	عدم تقديم طفل لمن له الحق في الحضانة أو اختطافه أو التغيرير به
	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحدهما	الفصل 478	تعمد إخفاء قاصر مخطوف أو مهرب أو مغرر به أو هارب من سلطة من لهم الولاية القانونية عليه
1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة، 2 - الزوج الذي يترك عمدا، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل	من شهر إلى سنة وبغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدهما	الفصل 479	إهمال الأسرة
من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجته أو أحد أصوله أو فروعها وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدهما	الفصل 480	الامسك العمدي عن أداء النفقة لمستحقيها داخل الأجل القانوني

تضاعف العقوبة في حالة العود	من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	الفصل 1-480	الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية
يجب أن يسبق المتابعة، إعدار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوماً، ويتم هذا الإعدار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة، إذا كان المحكوم عليه هارباً أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضباط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب		الفصل 481	مسطرة الإمساك العمدي عن أداء النفقة
في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و 480 و 480-1 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حداً للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره		الفصل 1-481	الأثر القانوني للتنازل
تسبب أحد الأيوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق	شهر واحد إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 482	إعطاء القدوة السيئة أو سوء المعاملة المتسبب في إلحاق ضرر بالغ بالأبناء

جرائم الأخلاق و الآداب

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
ويعتبر الإخلال علنيا متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحض شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفواً أو بمحض قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، أو في مكان قد يتطلع إليه أنظار العموم	من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 483	الإخلال العلني بالحياء بالعري المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال
قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكراً أو أنثى إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو نتج عنها افتضاض-جناية-	من سنتين إلى خمس سنوات	الفصل 484	هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر
	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 489	الشذوذ الجنسي
	شهر واحد إلى سنة	الفصل 490	الفساد
في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائياً بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة	من سنة إلى سنتين	الفصل 491	الخيانة الزوجية
تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حداً لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية. فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حداً لآثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها. ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقاً من هذا التنازل		الفصل 492	الأثر القانوني للتنازل
لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي		الفصل 493	الإثبات في الفصولين 490 و 491
	من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم	الفصل 497	تحريض القاصرين على البغاء والدعارة

<p>ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل 498 إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات الآتية:</p> <p>-إذا ارتكبت تجاه قاصر/شخص في وضعية صعبة/حامل/مرضى نفسي/ضد عدة أشخاص</p> <p>-إذا كان الفاعل الزوج أو أحد الأصول/من المكلفين بمحاربة البغاء/حاملًا للسلاح/عدة أشخاص دون أن يكونوا عصابة</p> <p>-إذا ارتكبت بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل الاتصال إلى الجمهور / تدليس/استغلال للسلطة/ استعملت وسائل التصوير و التسجيل</p>	<p>من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 5.000 إلى 1.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 498</p>	<ul style="list-style-type: none"> - حماية ممارسة البغاء أو جلب أشخاص للبغاء - أخذ نصيب مما يتحصل عليه من البغاء - العيش مع شخص يتعاطى البغاء - استخدام أو استدراج أشخاص لممارسة البغاء - ممارسة الوساطة في البغاء أو الدعارة - مساعدة من يستغل بغاء الغير لتبرير موارده المالية - العجز عن تبرير مصادر مالية لشخص يعيش مع من يتعاطى البغاء - عرقلة أعمال إعادة التربية تجاه أشخاص يمارسون البغاء
<p>ارتكب مباشرة أو بواسطة الغير</p> <p>يجب في جميع الحالات، أن يؤمر في الحكم بالإدانة بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحل نهائيًا أو بصفة مؤقتة</p>	<p>من أربع سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من 5.000 إلى 2.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 501</p>	<p>إدارة محل يستعمل للدعارة/استقبال أشخاص يمارسون الدعارة في محلات عمومية/وضع محلات لا يستعملها العموم رهن إشارة أشخاص لممارسة الدعارة</p>
<p>بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 503 فيعاقب بغرامة من 10.000 إلى 3.000.000 درهم</p>		<p>الفصل 1-501</p>	<p>الشخص المعنوي</p>
<p>بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى</p>	<p>من شهر واحد إلى سنة و بالغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم</p>	<p>الفصل 502</p>	<p>القيام علنا بجلب أشخاص، ذكورا أو إناثا، لتحريضهم على الدعارة</p>
<p>من أشخاص يتعاطون البغاء في محلات أو أمكنة يتصرف فيها بأية صفة إذا كانت مما لا يستعمله الجمهور</p>	<p>من شهر واحد إلى سنتين و بالغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم</p>	<p>الفصل 503</p>	<p>تغاضي عن ممارسة الدعارة بصفة مستترة ومعتادة</p>
<p>استعمال ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية</p>	<p>من سنة إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم</p>	<p>الفصل 1-503</p>	<p>التحرش الجنسي</p>
<p>في القضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية</p> <p>بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية</p> <p>ضعف العقوبة : زميل في العمل/ شخص مكلف بحفظ النظام والأمن في القضاءات العمومية أو غيرها</p>	<p>من شهر واحد إلى ستة أشهر و غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصل 1-1-503</p>	<p>التحرش الجنسي بالإمعان في مضايقة الغير</p>

<p>أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كفالا له، أو إذا كان الضحية قاصرا</p>	<p>من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم</p>	<p>الفصل 2-1-503</p>	<p>التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم</p>
<p>بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية</p> <p>تطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع</p> <p>تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته أو له سلطة عليه</p> <p>تطبق نفس العقوبة على محاولة الأفعال المذكورة</p>	<p>من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 2-503</p>	<p>التحريض/تشجيع/ تسميل استغلال أطفال في مواد إباحية</p>
<p>تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية</p> <p>لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة</p> <p>يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره</p>	<p>من ستة أشهر إلى سنة وغرامة 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصل 1-2-503</p>	<p>إكراه شخص على الزواج باستعمال العنف أو التهديد</p>

الجرائم المتعلقة بالأموال

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
اختلاس عمدا مالا مملوكا للغير	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 505	السرقه
اقترت هذه السرقه بظروف مشدده، مما أشير إليه في الفصول 507 إلى 510-جناية-	من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما	الفصل 506	السرقه الزهيدة
مرتكب الجريمة ممن يشتغل بصناعة الأقفال، فإن العقوبة من سنتين إلى خمس والغرامة من 250 إلى 500 درهم	من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 515	تزييف/تغيير مفاتيح
خبول أو دواب للعمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية سرقه الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكتبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم	الفصل 517	السرقه من الحقول
ولو كانت في حزم أو أكوام ارتكبت السرقه ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بناقلات أو دواب الحمل، فإن الحبس يكون من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 200 إلى 500 درهم	من خمسة عشر يوما إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما	الفصل 518	سرقه محاصيل أو منتجات فلاحية منفصلة عن الأرض
بواسطة سلات، أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات، أو مستعينا بناقلات أو بدواب الحمل، أو كان ذلك ليلا أو بواسطة شخصين أو أكثر ارتكبت السرقه ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بناقلات أو دواب الحمل، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200 إلى 500 درهم	من خمسة عشر يوما إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما	الفصل 519	سرقه محاصيل أو منتجات فلاحية لم تفصل عن الأرض بعد
	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 520	نزع حدود فاصلة بين عقارين بقصد السرقه
	من شهر إلى سنتين وغرامة من 250 إلى 2.500 درهم أو بإحداهما	الفصل 521	اختلاس عمدي لقوى كهربائية/ أي قوى ذات قيمة اقتصادية
لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكوى من أضرت به الجريمة، وتنتهي المتابعة إذا سحب الشكوى	من شهر إلى سنتين	الفصل 522	استعمال ناقلة ذات محرك، بغير علم صاحب الحق فيها أو رغم اعتراضه

يعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياخ أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 523	التصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها
المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد عمدا الأشياء المحجوزة المملوكة له التي سلمت لغيره لحراستها في حالة وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة مالكيها، فعقوبته من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	من سنة إلى خمس وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 524	تبديد شيء محجوز
الراهن الذي يبدد أو يتلف عمدا شيئاً مملوكاً له، رهنه في دين عليه أو على غيره	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 525	تبديد شيء مرهون
نفس العقوبة على زوج أو أصل أو فرع المحجوز عليه والمدين والمقترض أو الراهن إذا ساعدوا في تبديدها أو إتلافها أو في محاولة ذلك	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 526	إخفاء الأشياء المبددة
أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة يضع التنازل عن الشكاية حداً للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره	من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 1-526	تبديد/تفويت أموال بسوء نية و إضرار بالزوج/الأبناء
نفس العقوبة من تملك، بسوء نية، منقولاً وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ	من شهر إلى سنة	الفصل 527	تملك منقول عثر عليه دون إخطار مالكة أو السلطات المختصة
ولو في ملك له، ولم يخطر به السلطة العامة، في ظرف خمسة عشر يوماً من يوم اكتشافه	بغرامة من 200 إلى 250 درهماً	الفصل 528 ف1	عدم الإخبار عن العثور على كنز
	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهماً	الفصل 528 ف2	تملك كنز عثر عليه
بشرط سبق الحكم عليه من أجل جنابة أو جنحة ضد الأموال، منذ مدة تقل عن عشرة أعوام	شهر إلى ستة أشهر	الفصل 529	حيازة نقود أو أوراق مالية أو أشياء لا تتناسب مع حالته ولم يستطع أن يثبت حصوله عليها من مصدر مشروع
لم يستطع أن يثبت لهذه الحيازة غرضاً مشروعاً	ثلاثة أشهر إلى سنة	الفصل 530	العجز عن تبرير حيازة أدوات تستخدم لفتح الأقفال أو كسرها

تناوله كله أو بعضه، في أحد المحلات المعدة لذلك، حتى ولو كان من نزلائه، وكان يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع ثمنه وتطبيق نفس العقوبة على من احتجز لنفسه غرفة أو أكثر في فندق أو نزل وشغلها فعلا وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع كرائها	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهما	الفصل 532	عدم أداء واجبات الطعام أو الشراب
يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا أن يدفع أجر مقعده	من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 533	عدم أداء واجب الركوب
يعفى من العقاب مع التزامه بالتعويضات المدنية		الفصل 534	سرقة الزوج/الفرع
متابعة الفاعل تكون بناء على شكوى من المجني عليه؛ وتتعب الشكوى يضع حدا للمتابعة القرابة للدرجة الرابعة		الفصل 535	سرقة الأصول/الأقارب/الأصهار
سواء كان التهديد شفويا أو كتابيا	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 538	الحصول على مبالغ مالية بالتهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة
ويعاقب على المحاولة في الجناح المتعلقة بالأموال بالعقوبة المقررة للجريمة التامة			

جرائم النصب و خيانة الأمانة

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
استعمل الاحتيال ليقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر	بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم	الفصل 540	النصب
ضعف العقوبة الحبسية ورفع الحد الأقصى للغرامة إلى 100.000 درهم، الاستعانة بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية			
مقتضيات الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة النصب		الفصل 541	الإعفاء من العقوبة وقيود المتابعة الجنائية
	بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم	الفصل 542	- التصرف في أموال غير قابلة للتفويت -التصرف في مال برهنه عقاريا أو حيازيا أو إعطاء حق انتفاع أو كراء أو أي تصرف آخر، إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه -الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد
		الفصل 546	المحاولة في النصب
يعاقب على محاولة هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة			
اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو إبراء كانت سلبت إليه على أن يرد لها، أو سلبت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 547	خيانة الأمانة
		الفصل 548	الإعفاء من العقوبة وقيود المتابعة الجنائية
مقتضيات الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة خيانة الأمانة			
	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	الفصل 549	خيانة الأمانة من عدل/حارس قضائي/ناظر/أجير/موكل

ضعف العقوبة الحبسية المقررة في الفصل 547 ترفع إلى كما يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 100.000 درهم	الفصل 550	خيانة الأمانة من طرف من يحصلون من الجمهور على مبالغ مالية
تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة، دون عذر مشروع	الفصل 551	عدم تنفيذ عقد
إذا كان المحبّي عليه تحت سلطة الجاني أو تحت إشرافه أو تحت رعايته، رفعت العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس والغرامة من 250 إلى 3.000 درهم	الفصل 552	الحصول على إبراء/التزام من قاصر باستغلال حاجته
كتب بسوء نية فوق التوقيع التزاما أو إبراء أو أي تصرف يمكن أن يمس شخص الموقع عليها أو ذمته المالية	الفصل 553	خيانة أمانة ورقة موقعة على بياض
ورقة أو مستندا أو مذكرة في نزاع إداري أو قضائي، ثم اختلسها أو بددها	الفصل 554	اختلاس أو تبديد ورقة تقدم بها في نزاع

الاعتداء على الأملاك العقارية وإخفاء الأشياء

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
إذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسليح أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبئا فإن العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 750 درهما	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 570	انتزاع عقار من حيازة الغير
	من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 571	إخفاء الأشياء المختلسة أو المتحصل عليها من جريمة

غسل الأموال

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم	الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 3-574	غسل الأموال
ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف		الفصل 4-574	غسل الأموال باستعمال تسهيلات توفرها مزاولة نشاط مهني/ بصفة إعتيادية/ في إطار عصابة إجرامية منظمة/ حالة العود

الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
طبع في المملكة كلا أو بعضا من الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي إنتاج آخر مطبوع أو منقوش مخالفاً بذلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية مؤلفيها	غرامة من 200 إلى 10.000 درهم	الفصل 575	التقليد
	غرامة من 200 إلى 10.000 درهم	الفصل 576	إنتاج أو عرض أو إذاعة مؤلف أدبي انتهاكا بذلك حقوق المؤلف
وفي حالة العود إلى ارتكاب الجريمة، بعد الحكم عليه من أجل جريمة الاعتداء، فإن العقوبة يمكن أن ترفع إلى الضعف كما يجوز أيضا الحكم بإغلاق المحل الذي يستغله المقلد أو شركاؤه إغلاقا نهائيا أو مؤقتا	من ثلاثة أشهر إلى سنتين و غرامة من 500 إلى 20.000 درهم	الفصل 577	الاعتداء على التقليد

جرائم التخريب والتعيب والإتلاف

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	من شهر إلى سنتين و غرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 595	تخريب/هدم/كسر/تعيب بناء أو تمثال مخصص للزينة أو المنفعة العمومية أو ذو قيمة فنية
مرتكب الجريمة عاملا في المصنع أو مستخدما في المحل التجاري فإن عقوبة الحبس تكون من سنتين إلى خمس سنوات	من شهر إلى سنتين و غرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 596	التعيب العمدي لبضائع/مواد/محركات آلية/أدوات تستخدم في الصناعة
غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات	من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 200 إلى 250 درهما	الفصل 597	إتلاف مزروعات قائمة على سوقها أو نباتات نمت طبيعيا أو بغرس الإنسان
غير الحالات المشار إليها في الفصلين 518 و 519 إذا كانت الحبوب لم تمضج بعد، فإن الحبس يكون من شهرين إلى ستة أشهر	من شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 200 إلى 250 درهم	الفصل 598	قطع حبوب أو كلاء يعلم أنه مملوك لغيره
غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات	من شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 200 إلى 250 درهما عن كل شجرة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 120 إلى 200 درهم عن كل طعمعة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين	الفصل 599	اقتلاع أو قطع أشجار مملوكة للغير أو قطعها أو عيبها أو إزال قشرتها بطريقة تميها أو أتلط طعمة أو أكثر مغروسة فيها

أو مأوى ثابتاً أو متنقلاً مخصصاً للبحر أو جعلها غير صالحة للاستعمال	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 250 درهم	الفصل 600	إتلاف أو كسر آلة من آلات الزراعة أو حظيرة ماشية
دواب الركوب أو الحمل أو الجر، أو من البقر أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية، أو كلب حراسة، أو أسماكاً في مستنقع أو ترعة أو حوض	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 601	تسميم الدواب أو الماشية أو الكلاب مملوكة للغير
أو أي حيوان آخر من الحيوانات المستأنسة الموجودة في أماكن أو مباني أو حدائق أو ملحقات أو أراض يملكها أو يستأجرها أو يزرعها صاحب الحيوان المقتول أو المبتور إذا ارتكبت الجريمة بواسطة انتهاك سياج، فإن عقوبة الحبس ترفع إلى الضعف	من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	الفصل 602	قتل أو بتر حيوانات أليفة
إذا ارتكبت الجريمة في أي مكان آخر، فعقوبتها الحبس من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 300 درهم	من ستة أيام إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 250 درهماً أو بإحدهما	الفصل 603	قتل أو بتر الدواب أو الماشية أو الكلاب مملوكة للغير في مكان يزرعه الجاني أو يملكه
أقصى العقوبة المقررة في الفصل الذي يعاقب على الجريمة		الفصل 604	ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفصول 597 إلى 602 ليلاً أو انتقاماً من موظف عمومي بسبب وظيفته
ردم كلا أو جزءاً من خندق أو أتلف كلا أو جزءاً من سياج، مهما تكن المادة التي صنع منها، أو قطع أو قلع حسكاً أخضر أو جافاً، أو نقل أو أزال نصباً أو أي علامة أخرى مغروسة أو متعارفاً عليها لإثبات الحدود	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 606 ف 1	إزالة حدود فاصلة بين عقارين
	من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	الفصل 606 ف 2	تحويل مياه خاصة أو عامة
	من شهر إلى سنتين أو غرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 607	التسبب في إحداث حريق بعدم التبصر والاحتياط

المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حتى دخوله تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره	من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 3-607	الدخول إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال
ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم إذا نتج عن الأفعال المعاقب عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو حذفها أو اضطراب في سير النظام، أو إذا ارتكبت الأفعال من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاوله مهامه أو بسببها، أو إذا سهل للغير القيام بها	من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 4-607	المس بنظم المعالجة الآلية لمجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرارها تهتم الاقتصاد الوطني
	من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 5-607	عرقلة سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عمدا أو إحداث خلل فيه
	من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 6-607	إدخال معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها منه أو تغيير المعطيات المدرجة فيه، أو تغيير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال
تطبق نفس العقوبة، على كل من استعمل وثائق المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة وهو يعلم أنها مزورة أو مزيفة	من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم	الفصل 7-607	تزوير أو تزيف وثائق المعلومات أيا كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزيف إلحاق ضرر بالغير
يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في الفصول 3-607 إلى 7-607 أعلاه والفصل 10-607 بعده بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة		الفصل 8-607	المحاولة
صنع تجهيزات أو أدوات أو أعدد برامج للمعلوماتية أو أية معطيات أعدت أو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في هذا الباب أو تملكها أو حازها أو تحل عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغير	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم	الفصل 10-607	صنع وإعداد برامج معلوماتية أو تجهيزات لأجل ارتكاب جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

المتابعات في مدونة السير على الطرق

الجنح المتعلقة برخصة السياقة

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
حالة العود غرامة من 8.000 إلى 20.000 درهم	غرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم و الحرمان من الحصول على رخصة السياقة لمدة 3 أشهر	المادة 1-148	السياقة دون التوفر على رخصة السياقة
حالة العود غرامة من 8.000 إلى 20.000 درهم	غرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم و الحرمان من الحصول على رخصة السياقة المطابقة لصنف المركبة المعنية لمدة أقصاها 3 أشهر	المادة 2-148	سياقة ناقلة برخصة لا تناسب صنف المركبة المعنية
حالة العود غرامة من 8.000 إلى 20.000 درهم	غرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم و الحرمان من الحصول على رخصة السياقة المطابقة لصنف المركبة المعنية لمدة أقصاها 3 أشهر	المادة 3-148	سياقة مركبة فلاحية ذات محرك أو غابوية أو أريية للأشغال العمومية على الطريق العمومية
	شهر 1 إلى 6 أشهر و غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو إحداهما	المادة 150	الحصول على أكثر من رخصة سياقة مغربية من نفس الصنف بعد اجتياز الامتحان
	6 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 151	استعمال وسائل غير قانونية للحصول على رخصة السياقة دون أن يكون له الحق في ذلك/الادلاء بهوية كاذبة أو انتحال صفة أو التزييف أو التزوير في رخصة السياقة الخاصة به
حالة العود تضاعف العقوبة مع تحويل توقيف الرخصة إلى الإلغاء و المنع من التقدم لامتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة من 6 أشهر إلى سنة	غرامة من 2.000 إلى 8.000 درهم	المادتين 152 و 153	صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو قرار إداري يتعلق بتوقيف رخصة السياقة أو سحبها أو إلغائها و ارتكاب ما يلي : 1- عدم إيداع رخصة السياقة لدى الإدارة داخل الأجل المحددة القيام بسياسة مركبة يتطلب الحصول على رخصة السياقة 2- الحصول أو محاولة الحصول على نظير رخصة السياقة الخاصة به 3- التقدم لامتحان الحصول على رخصة قبل انصرام الأجل المحددة
شهر من تاريخ التوصل برسالة الإدارة-المادة 32	غرامة من 1.000 إلى 4.000 درهم	المادة 1-152	عدم تسليم رخصة السياقة التي نفذت رصيدها النقطة المخصص لها، إلى مصالح الإدارة، داخل الأجل القانوني

	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم	المادة 154	سياقة مركبة برخصة سياقة مزورة
	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 155	استعمال رخصة السياقة الخاصة بصفة مهنية دون أن يكون حاصلًا على بطاقة سائق مهني / استعمال رخصة السياقة الخاصة بصفة مهنية دون تجديد بطاقة سائق مهني داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية

الجنح المتعلقة بالمركبة

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
حالة العود 3 أشهر إلى سنة واحدة و بضعف الغرامة المذكورة أو أحدهما تخص معنوي 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل مركبة، الضعف في حالة العود	غرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم عن كل مركبة	المادة 156	كل صانع أو وكيل أو مستورد أو مالك عرض مركبة غير مصادق عليها أو غير مطابقة للصنف المصادق عليه أو رفض إخضاعها للمصادقة أو الإدلاء بتصريح كاذب حين المصادقة على الخصائص التقنية
حالة العود 3 أشهر إلى سنة 1 و ضعف الغرامة أو أحدهما تخص معنوي 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل مركبة، الضعف في حالة العود	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 157	كل صانع أو وكيل أو مستورد أو مالك رفض إخضاع المركبة للمصادقة بعد إجراء تغييرات على خصائصها التقنية
	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم للمركبات التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام، من 10.000 إلى 60.000 درهم بالنسبة للمركبات التي يساوي أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3.500 كيلوغرام	المادة 158	إعادة استخدام مركبة خاضعة للتسجيل أصيبت بأضرار خطيرة دون تقديم تقرير خبرة بشأنها و دون المصادقة عليها
	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم للمركبات التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام، من 10.000 إلى 60.000 درهم بالنسبة للمركبات التي يساوي أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3.500 كيلوغرام	المادة 159	الاستمرار في استخدام مركبة خاصة للتسجيل على الطريق العمومية غير قابلة للإصلاح تقنيا و المسحوبة شهادة تسجيلها
	غرامة من 2.000 إلى 6.000 درهم	المادة 160	استخدام مركبة خاضعة للتسجيل أو خاضعة لسند الملكية دون الحصول على شهادة التسجيل أو على سند الملكية
	غرامة من 2.000 إلى 12.000 درهم	المادة 161	سياقة مركبة خاضعة للتسجيل، لا تحمل صفائح التسجيل أو خاضعة لسند الملكية لا تحمل الرقم الترتيبي و كل مالك أو حائز لتلك المركبة استخدم أو سمح باستخدامها دون التوفر على الصفائح المذكورة
	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 162	استعمال صفائح تسجيل مزورة من لدن مالك مركبة أو سائق لها أو حائز لها / استعمال شهادة تسجيل مركبة بشكل تدليسي أو تقديم معلومات كاذبة حين طلب تسجيل مركبة أو عند التخلي عنها للمالك جديد

شخص معنوي 60.000 إلى 120.000 درهم الضعف في حالة العود	غرامة من 30.000 إلى 60.000 درهم	المادة 1-162	القيام دون التوفيق على إذن من الإدارة بصياغة صفائح التسجيل أو الصفائح الحاملة لرقم الترتيب / إعداد و تسليم سند الملكية
أحكام المادة 62	غرامة من 3.000 إلى 5.000 درهم	المادة 163	عدم تقديم التصريح بسحب مركبة خاضعة للتسجيل من السير بصفة نهائية وفق المسطرة داخل الأجل المحدد من لدن الإدارة
	شهر 1 إلى 6 أشهر وغرامة من 5.000 إلى 12.000 درهم أو بإحدهما	المادة 164	عدم الالتزام بالأحكام الخاصة بتجهيز مركبات نقل البضائع أو النقل الجماعي للأشخاص بجهاز تحديد السرعة أو قياس السرعة أو زمن السياقة من لدن المسؤول عن استغلال المركبة
الضعف في حالة العود	غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	المادة 1-164	عدم الاحتفاظ، كمشغل لسائق مركبة للنقل الجماعي للأشخاص خاضعة إجبارية التجهيز بجهاز قياس السرعة أو زمن السياقة، وبشكل مرتب ، بوثائق تسجيل المعطيات المستعملة من خلال هذا الجهاز لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من تاريخ استعمالها
	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 165	وضع أو تكييف أو استعمال أو تركيب جهاز أو آلة أو مادة معدة لكشف أداة مستعملة لمعاينة المخالفات أو الإخلال بسير تلك الأداة
	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 166	استخدام مركبة أو آلة أو أريية بالطريق العمومية قد تلحق ضررا بالطريق العمومية أو ملحقاتها أو ترك مركبة أو حمولة على الطريق العمومية أو ملحقاتها

حوادث السير

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
إذا اقترن بسكر-تخدير-أدوية-سرعة فوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سياقة بعد سحب أو توقيف أو الغاء-ضوء أحمر-قف-أسبقية-التوقف غير القانوني ليلا-الحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار، ضعف الغرامة و الحبس من شهر 1 إلى سنة واحد	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	المادة 1-166	الجرح الخطأ الناجم عنه عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل أو تساوي 30 يوماً
إذا اقترن بسكر-تخدير-أدوية-سرعة فوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سياقة بعد سحب أو توقيف أو الغاء-ضوء أحمر-قف-أسبقية-التوقف غير القانوني ليلا-الحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار، ضعف العقوبة	شهر 1 إلى سنتين 2 و غرامة من 1.200 إلى 6000 درهم أو إحداهما و توقيف الرخصة ثلاثة أشهر	المادة 167	الجرح الخطأ الناجم عنه عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق 30 يوماً
إذا اقترن بسكر-تخدير-أدوية-سرعة فوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سياقة بعد سحب أو توقيف أو الغاء-ضوء أحمر-قف-أسبقية-التوقف غير القانوني ليلا-الحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار، ضعف العقوبة الشخص المعنوي	شهر 1 إلى سنتين 2 و غرامة من 2.400 إلى 10.000 درهم أو إحداهما و توقيف الرخصة ثلاثة أشهر إلى سنة	المادة 169	الجرح الخطأ الناجمة عنه عاهة مستديمة
	من شهر 1 إلى 6 أشهر و غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	المادة 182	الفرار عقب الحادث أو تغيير حالة مكان الحادثة أو التلمص من المسؤولين المدنية والجنائية
إذا اقترن بسكر-تخدير-أدوية-سرعة فوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سياقة بعد سحب أو توقيف أو الغاء-ضوء أحمر-قف-أسبقية-التوقف غير القانوني ليلا-الحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار، ضعف العقوبة	3 أشهر إلى خمس سنوات و غرامة من 7.500 إلى 30.000 درهم و توقيف الرخصة سنة إلى ثلاث سنوات	المادة 172	القتل غير العمدى الناتج عن حادثة سير
تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على كل سائق رفض الخضوع للرائز المنصوص عليه في المادة 207 أدناه أو للتحققات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليهما في المادتين 208 و 213 أدناه	1 أشهر إلى سنة 1 و غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما و إيقاف الرخصة من 6 أشهر لسنة	المادة 183	السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تأثير مواد مخدرة أو أدوية يحظر تناولها خلال السياقة

الجنح المتعلقة بسلوك السائق

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
حالة العود الحبس شهر 1 الى 3 أشهر و غرامة 10.000 الى 15.000 درهم	غرامة من 4.000 إلى 8.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 175	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة
حالة العود الحبس شهر 1 الى 3 أشهر و غرامة 10.000 الى 15.000 درهم	غرامة من 4.000 إلى 8.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 175	الرجوع إلى الخلف في طريق سيار أو نصف الدورة في نفس الطريق مع عبور الشريط المركزي الفاصل بين القارعتين
حالة العود الحبس شهر 1 الى 3 أشهر و غرامة 10.000 الى 15.000 درهم	غرامة من 4.000 إلى 8.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 175	السير في الطريق السيار في الاتجاه المعاكس للسير
الضعف في حالة العود	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 176	عدم تشغيل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة
الضعف في حالة العود	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 176	تجاوز المدة القصوى للسياقة
الضعف في حالة العود	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 176	عدم احترام مدة الراحة
يعاقب بنفس العقوبات أعلاه كل مرسل أو وكيل بالعمولة أو شاحن أو مرسل إليه أو كل مصدر للأوامر تسبب أو شارك في ارتكاب المخالفة أو أصدر أوامر بذلك	1.200 إلى 2.000 درهم عن كل طن من الحمولة الزائدة	المادة 177	تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بما يفوق 40 % من الحمولة المقيدة في شهادة التسجيل
مع إمكانية توقيف الرخصة لمدة أقصاها سنة	شهر واحد الى ثلاث أشهر و غرامة من 1500 إلى 4000 درهم عن كل طن زائد أو أحدهما	المادة 178	المرور بإحدى منشآت العبور بحمولة تتجاوز الوزن المأذون به
	غرامة من 20.000 إلى 30.000 درهم	المادة 178	القيام بسباقات المركبات ذات محرك أو تظاهرات رياضية أخرى على الطريق السيار أو المسالك الموصلة إليه
دون الحصول على رخص مسبقة من السلطات المختصة	غرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	المادة 179	تنظيم سباقات المركبات ذات محرك أو التظاهرات الرياضية الأخرى على الطريق العمومية غير الطرق السيارة أو المسالك الموصلة إليها
	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	المادتين 180-179	رمي مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسيير فيها تظاهرة رياضية أو بيع أو توزيع تلك المطبوعات في تلك الطريق

	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	المادة 180	القيام بسباقات الراجلين أو الدراجات في الطرق السيارة أو المسالك الموصلة إليها
دون الحصول على رخصة مسابقة من السلطات المختصة	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	المادة 180	تنظيم سباقات الراجلين أو الدراجات على الطريق العمومية غير الطرق السيارة أو المسالك الموصلة إليها
	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	المادة 181	عدم الامتثال للأوامر القانونية الصادرة عن الأعوان والموظفين المكلفين بمعاينة المخالفة عمدا

المخالفات من الدرجة الأولى

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها من 30 إلى أقل من 50 كلم في الساعة بالنسبة لجميع السائقين
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	سير المركبة ليلا على الطريق العمومية دون إنارة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	التوقف ليلا دون إنارة خارج التجمعات العمرانية
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم احترام علامة قف أو الضوء الأحمر المسير للوقوف
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	الوقوف في أماكن ممنوعة منعرج أو قرب قمة منحدر أو على قنطرة أو تحتها أو داخل نفق أو التوقف الذي يجب التشوير أو على بعد 10 أمتار من تقاطع الطريق
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	قطع خط متصل
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	التجاوز المعيب
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	السير في اتجاه ممنوع
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	انعدام الحصار
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم التوفر على أجهزة الإنارة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	النقل الاستثنائي دون الحصول على ترخيص أو عدم احترام الشروط المحددة في هذا الترخيص
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	دخول الطريق السيار من قبل المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي دون ترخيص معلم من إدارة الطريق السيار
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	تجاوز الوزن الإجمالي للحمولة المقيدة في شهادة التسجيل بنسبة 30% إلى 40%
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	السير بعجلات متلاشية أو ذات انخفاض في عمق النقوش المرسومة فوق الإطار المطاطي
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم التوفر على جهاز حزام السلامة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	وجود عيب في أجهزة توجيه المركبة

	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	وجود عيب في نظام التعليق
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي سيلان الزيوت أو المواد التي تؤدي على الانزلاق أو لتفادي تناثر الحصى أو الرمل أو تناثر بعض أو كل الحمولة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	دخول الطريق السيارة من قبل الراجلين أو راكبي الدواب أو إدخال الحيوانات
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	تجاوز عدد الركاب العدد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	نقل الأشخاص فوق سقف المركبات
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	النقل الجماعي للأشخاص واقفين ما لم يكن مأذونا بذلك
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم الخضوع للمراقبة التقنية
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	قطع معابر السكة الحديدية غير المجهزة بجواز دون التأكد من وجود قطاع ظاهرا أو معلن عنه
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم خروج المركبة فورا من السكة الحديدية عند اقتراب القطار
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	الدخول إلى الطريق السيارة والخروج منه من مكان غير مخصص لهذه العملية
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	الوقوف من أجل ركوب أو نزول المسافرين بالطريق السيارة أو المسالك الموصلة إليه
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	القيام بعملية إغاثة وقطر المركبات المتعطلة المتضررة في حادثة على الطريق السيارة أو المسالك الموصلة إليه من قبل أشخاص غير معتمدين من لدن مسير الطريق السيارة
المادتين 61 و 61-1	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم مطابقة صفايح التسجيل لأحكام القانون
النصوص عليه في المادة 14	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم الخضوع للفحص الطبي الإجباري
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم تأدية مبلغ الأداء المعمول به عن استعمال الطرق السيارة الخاضع استعمالها للأداء بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل

	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	غياب أو نقصان البيانات الواجب تحريرها على ورقة تسجيل جهاز قياس السرعة وزمن القيادة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم وضع ورقة التسجيل بجهاز قياس السرعة وزمن القيادة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم تعويض الأوراق التي تم الاحتفاظ بها من قبل الأعوان محوري المحاضر
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	استعمال نفس ورقة التسجيل من قبل أكثر من سائق
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم استعمال ورقة تسجيل جديدة بعد انتهاء مدة الراحة الإجبارية اليومية والشروع من جديد في قيادة المركبة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	سحب ورقة التسجيل من جهاز قياس السرعة وزمن القيادة قبل نهاية فترة القيادة اليومية خارج حالات سحب ورقة التسجيل بأمر من الأعوان محوري المحاضر أو سحب ورقة التسجيل في حالة تغيير المركبة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم جعل جهاز قياس السرعة وزمن القيادة في حالة اشتغال خلال القيادة وخلال فترة الراحة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم استبدال ورقة تسجيل تتضمن تسجيلات ملطخة أو أصابها تلف بورقة تسجيل احتياطية صالحة وعدم الاحتفاظ بالورقة المستبدلة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم الإدلاء، لأعوان محوري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية، بالوثائق التي تسمح بتسجيل السرعة وزمن القيادة وزمن الراحة بالنسبة لليوم الذي تمت فيه المراقبة وكذا بالنسبة للثمانية وعشرين (28) يوما السابقة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم تسجيل يدويا البيانات المتعلقة بمدة القيادة ومدة الراحة، خلال فترة عطب جهاز قياس السرعة وزمن القيادة أو اشتغاله بشكل معيب، على ورقة ترفق بحامل التسجيل وتفيد فيها العناصر التي تمكن على الخصوص من التعرف على اسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة القيادة الخاصة به ومحمله وتوقيعه

المخالفات من الدرجة الثانية

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها ب 20 إلى 30 كلم في الساعة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام من الأسبقية
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام التقييدات المتعلقة برخصة السياقة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	الاستعمال أو التحدث بالهاتف ممسوكا باليد أثناء السياقة أو أي جهاز آخر يقوم بوظائف الهاتف وارد في لائحة محددة من قبل الإدارة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام الأسبقية المركبات مصالح الدرك الملكي أو الشرطة أو الوقاية المدنية أو سيارات الإسعاف إذا استعملت المنبهات الخاصة بها
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	دخول الطريق السيارة من قبل مركبات ذات محرك لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كلم في الساعة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	دخول الطريق السيارة من قبل المركبات المجرورة بجرار غير ميكانيكي
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	دخول الطريق السيارة من قبل الدراجات الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات ورباعية العجلات التي تقل أسطنتها عن 125 سنتيمتر مكعب
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	تلقين دروس في سياقة المركبات وتجريب المركبات على الطريق السيارة أو المسالك الموصلة إليه
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	الوقوف والتوقف على قارعة الطريق السيارة أو على شريط التوقف العاجل أو على المسالك الموصلة إلى الطريق السيارة ما عدا في حالة الضرورة القصوى
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	دخول ومكوث المركبات في الشريط المركزي الفاصل بين قارعتي الطريق السيارة

المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	السير على أشرطة التوقف العاجل للطريق السيار
المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	القيام بالإصلاحات المهمة على أشرطة الوقوف العاجل بطريق سيار أو عدم القيام بإخراج مركبة تستلزم إصلاحات مهمة من الطريق السيار
المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	عدم احترام السائق الذي يسير على مسلك موصل لطريق سيار للأسبعية الواجبة لمستعملي الطريق السيار
المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	عدم التشوير عن بعد لمجموع أو بعض من حمولة ساقطة على الطريق في حالة عدم إمكانية إزاحتها في الحال
المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	عدم تشوير حمولة تتجاوز عرض أو طول المركبة
المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	حجب الحمولة للإنارة والأضواء أو أرقام التسجيل
المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	وضع الحمولة بشكل يعيق الرؤية للسائق أو يمكن أن يحدث خللا في ثبات المركبة خلال سياقتها
المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	تجاوز عرض المركبة أو طولها أو علوها للحدود المسموح بها
المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	عدم اشتغال جهاز قياس الزمن والسرعة أو جهاز تحديد السرعة أو جهاز التخفيف من السرعة أو النظام المضاد لحصر العجلات ABS
المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	وجود عيب في جهاز قرن المقطورة
المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	عدم حمل المقطورة الخلفية لرقم تسجيل مركبة الجر
المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	عدم التوفر على ضوئي الوضع الأماميين
المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	استعمال وسائل الربط الارتجالية عند عملية القطر
المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	قطر أو جر أو نقل أكثر من مركبة من طريق مركبة الإغاثة أو أشياء غير لازمة القطر المركبات
المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به المركبة أو مركبات متمفصلة أو قطارات طريق مزدوجة بنسبة 10% إلى 30%
المادة 185	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	عدم تجهيز سيارة النقل الجماعي للأشخاص بزجاج السلامة (منافذ الإغاثة) أو بعلبة أدوات الإسعافات الأولية

	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم الإشارة إلى منافذ الإغاثة بواسطة بيانات دائمة مكتوبة عليها يتعذر محوه
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم الإشارة في الواجهة الخارجية لمركبة النقل الجماعي للأشخاص إلى اسم الناقل وموطنه وصنف المركبة والدرجات التي تحتوي عليها ورقم الترخيص في القيام بخدمة عمومية للنقل الجماعي للأشخاص وبيان المسار الواجب اتباعه
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم توفر مركبة النقل الجماعي للأشخاص على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم توفر مركبة نقل البضائع يفوق مجموع وزنها محملة المأذون به 3.500 كيلو غرام على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون
حسب التعريف الوارد في الفصل 303 من القانون الجنائي	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	سائق المركبة المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص، الذي لا يمنع الشخص الحامل لسلاح ظاهر من ركوب مركبته، ما لم يكن الشخص المعني يحمل ذلك السلاح بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	نقل أطفال تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية للسيارة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام حق الأسبقية الواجبة للراجلين
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام السائقين للأشرطة أو للمسالك الخاصة بالدراجات الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	الوقوف أو التوقف على الأرصفة والممرات المخصصة للراجلين

المخالفات من الدرجة الثالثة

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 46	الإخلال بقواعد صنع وتجهيز المركبات وتثبيتها بشكل يضمن الصلابة وسلامة السائق مما يمكنه من تجنب أخطار الحوادث بالنسبة للركاب أو مستعملي الطريق العمومية ويمكن من تفادي وقوع حرائق انفجارات أو إزعاج السكان أو الإضرار بالصحة أو السلامة العمومية أو مضايقة مستعملي الطريق العمومية
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 47	مخالفة قواعد صنع وتجهيز وتثبيت المركبات الخصائص التقنية خاصة ما يتعلق بالأوزان والإطارات والأبعاد وأبعاد الحمولة والأدوات المحركة وأدوات التوجيه
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 48	عدم تجهيز المركبة أو المقطورة بأجهزة السلامة ولوازمها
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 64	السير بدراجات دراجات ثلاثية العجلات دراجات رباعية العجلات على الطريق العمومية دون المصادقة عليها من قبل الإدارة
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 87	مخالفة قواعد السير على الطريق العمومية داخل التجمعات العمرانية وخارجها
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 88	مخالفة قواعد السير على الطريق السيار
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 92	كون السائق في حالة بدنية وعقلية لا تمكنه من سيطرة مركبته أو حيواناته
تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة أو تأثير الأدوية الخطيرة خلال القيادة أو في حالة التعب أو الحاجة إلى النوم	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 92	القيادة في حالات خاصة وتمنع فيها القيادة
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 92	عدم تقييد السائق بمدتي القيادة والراحة المحددة من قبل الإدارة
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 92	إلحاق أضرار بيئية على الطريق
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 93	عدم استعمال السائق لأجهزة السلامة ولوازمها المحددة من قبل الإدارة

مخالفات خاصة بسائقي و حراس الحيوانات

	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادة 187	ترك القطعان أو الحيوانات بالطريق العمومية أو السماح لها بالرعي أو التجول فيها من لدن سائقها أو حارسها أو المالك
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادة 187	عدم سيطرة الحيوانات المتنقلة على قارعة الطريق غير المتوفرة على مسالك جانبية بعناية
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادة 187 و 94	عدم اتخاذ الراجل الاحتياطات اللازمة عند استعماله الطريق العمومية لتجنب كل خطر على نفسه أو غيره أو إلحاقه ضررا ببيئة الطريق

المتابعات في القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة

-تحيين 18 دجنبر 2003-

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
أحكام المادة 11	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	النفوذ إلى الطرق السيارة و الخروج منها من أي مكان غير مخصص لذلك
أحكام المادة 11	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	استعمال المنافذ والمخارج التي يقتصر استعمالها على ما تتطلبه مصلحة خدمة الطريق السيار
أحكام المادة 12	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	دخول الطرق السيارة من طرف الفئات الممنوعة قانونا من ذلك <small>(المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي إلا بموجب ترخيص أو امتياز/المركبات التي لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كلم/المركبات المحروقة بجرار غير ميكانيكي/الدراجات الهوائية أو المجهزة بمحرك يقل حجم اسطوانته عن 125 سنتيمترا مكعبا/الراجلين/راكبي الدواب/الحيوانات)</small>
أحكام المادة 13	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	تلقين دروس في القيادة/تجربة مركبات/سباقات/تمارين/منافسات رياضية في الطرق السيارة و المسالك المؤدية إليها
أحكام المادة 15	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	دخول ومكوث المركبة في الشريط المركزي الفاصل بين قارعتي الطريق السيار
أحكام المادة 15	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	رجوع مركبة على الطرق السيارة في الاتجاه المعاكس للاتجاه التي كانت آتية منه
أحكام المادة 15	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	عبور الشريط المركزي الفاصل بين قارعات الطرق في موضع من المواضع التي ينقطع فيها
أحكام المادة 16	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	الرجوع بالمركبة إلى الخلف في الطرق السيارة
أحكام المادة 16	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	التوقف أو الوقوف في قارعات الطرق السيارة و على جوانبها خصوصا في أشربة التوقف العاجل أو المسالك الموصلة إلى الطرق السيارة
أحكام المادة 16	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	المرور على أشربة التوقف العاجل
أحكام المادة 13 مكرر 1	غرامة من 1.000 إلى 2.000 درهم	المادة 18	التوقف لركوب أو نزول المسافرين في الطرق السيارة و في المسالك الموصلة إليها

أحكام المادة 13 مكرر 2	غرامة من 4.000 إلى 6.000 درهم	المادة 19	القيام بعمليات الإغاثة أو جر المركبات من طرف أشخاص غير معتمدين من الإدارة المدبرة للطرق السيارة
أحكام المادة 13 مكرر 3 الفرع السابع من المادة 17 من قانون المالية لسنة 1996-1997	تغطي ملصقات الإشهار الموضوعة من دون الترخيص الواجب الحصول عليه أو تنزع أو تدمر تلقائيا من قبل الإدارة وعلى نفقة المخالف، وعلاوة على ذلك، تفرض على المخالف غرامة إدارية يساوي مبلغها ستة مرات مبلغ الرسم الواجب دفعه	المادة 20	وضع لوحات الإشهار ماعدا داخل باحات الراحة و محطات الوقود
أحكام المادة 13 مكرر 4	غرامة من 1.000 إلى 2.000 درهم	المادة 21	عرض وبيع المواد والبضائع ماعدا داخل باحات الراحة و محطات الوقود
أحكام المادة 13 مكرر مرتين	من 5 أيام إلى 10 أيام و غرامة من 500 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	المادة 23	عدم أداء المبلغ المعمول به عند استعمال الطريق السيارة المتناسب مع المسافة و صنف السيارة

ظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة
السيارات عبر الطرق بتاريخ 1963/12/06
تحيين-15 فبراير 2000-

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
نقل الركاب بدون رخصة	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	الفصل 24	استغلال مصلحة عمومية لنقل المسافرين أو البضائع بواسطة سيارة دون أن يكون مقبولاً لهذا الغرض أو بواسطة سيارة غير مرخص فيها أو طبق شروط مخالفة للشروط المبينة في بطاقة رخصة السيارة
	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	الفصل 24	فتح مكتب لنقل المسافرين أو البضائع دون إذن من الجهة المختصة أو إساءة مساعدة لهذا الاستغلال بأي وجه من الوجوه، أو ممارسة مهنة وسيط بين صاحب النقل والزبون بأي صفة من الصفات
	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	الفصل 24	قيام ناقل استعمل مكتب لنقل المسافرين أو البضائع غير حاصل على إذن من الجهة المختصة
	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	الفصل 24 مكرر	استغلال مصلحة لنقل البضائع لحساب الغير في جميع الاتجاهات أو مصلحة حضرية بواسطة عربة أو عدة عربات يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام دون أن يكون مقيدا في سجل المهنة الذي تمسكه لهذا الغرض الإدارة
	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	الفصل 24 مكرر	استغلال عربة مخصصة لنقل البضائع تحتلف مميزاتا التقنية عن المميزات المبينة في بطاقة الترخيص
	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	الفصل 24 مكرر	مزاولة حرفة وكيل بالعمولة في نقل البضائع دون أن يكون مقيدا في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة
	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	الفصل 24 مكرر	يزاول حرفة مؤجر لعربات نقل البضائع دون أن يكون مقيدا في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة
	سنة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما	الفصل 24 مكرر	تقديم المساعدة في الاستغلال إلى الأشخاص المزاولين لأشغال وكيل بالعمولة في نقل البضائع أو مؤجر لعربات نقل البضائع غير مقيد في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة

120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من	الفصل 24 مكرر	استعمال ناقل لمكاتب الشحن أو الإيجار الخاصة بالأشخاص المزاولين لأشغال وكيل بالعمولة في نقل البضائع أو مؤجر لعربات نقل البضائع غير مقيدين في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة
120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من	الفصل 24 مكرر	امتلاك سيارة لنقل البضائع لحسابه الخاص تسير دون التوفر على دفتر سير جاري الصلاحية أو تحمل بضاعة غير مرخص في نقلها أو وفق شروط تختلف عن الشروط المبينة في دفتر السير
120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من	الفصل 24 مكرر	التوفر على دفتر سير لنقل البضائع للحساب الخاص و القيام بالنقل العمومي للمسافرين أو البضائع لحساب الغير
120 إلى 1.200 درهم أو بإحداهما ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من فيما يتعلق بمدة عمل الأعران المكلفين بسيارة عربات النقل لحساب الغير أو لحساب الخاص والمستخدمين والمعتبرين في حكمهم	الفصل 24 مكرر	عدم إنجاز عمليات النقل للحساب الخاص أو لحساب الغير وفق شروط ثلثاءم والقوانين المنظمة لظروف العمل والسلامة
من 500 إلى 1.000 درهم	الفصل 24 مكرر مرتين	عدم تقديم الوثائق المتعلقة بالناقلة إلى عون المراقبة شهادة تقييد مشغله في السجل الخاص بمهنته وشهادة التصريح بسيارة نقل البضائع لحساب الغير التي يسوقها دفتر السير لنقل البضائع للحساب الخاص بواسطة عربات يزيد مجموع وزنها المأذون محملة عن 3.500 كيلوغرام شهادة التقييد في السجل الخاص بمهنتهم فيما يتعلق بالناقلين الذين يستغلون سيارات يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام
غرامة تساوي الحاصل من ضرب الحمولة الزائدة المعبر عنها بالطن في 50 درهما وكل جزء طن يعتبر طنا كاملا	الفصل 24 مكرر مرتين	سياقة سيارة نقل يزيد وزنها مع حمولتها على مجموع وزنها المأذون محملة

- عدم أداء الضريبة السنوية على السيارات المادتين 259 و 265 من المدونة العامة للضرائب

المتابعات الواردة بالقوانين الجنائية الخاصة

ظهير شريف رقم 1.03.196 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 02.03
المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة

الجرائم الخاصة بالدخول غير الشرعي للمغرب والإقامة فيه			
ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
الضعف في حالة العود	شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدهما	المادة 42	الدخول أو محاولة الدخول الى التراب الوطني دون تقديم الوثائق المبررة/ الإقامة بالمغرب بعد انقضاء المدة المرخص بها بموجب التأشيرة
الضعف في حالة العود	شهر إلى سنة و غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدهما	المادة 43	الإقامة بالمغرب دون التوفر على بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة
الضعف في حالة العود	شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 3.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدهما	المادة 44	عدم تقديم طلب تجديد بطاقة التسجيل أو الإقامة داخل الأجل القانوني بعد انتهاء صلاحيتها
الضعف في حالة العود	6 أشهر إلى سنتين 2	المادة 45	التهرب أو محاولة التهرب من تنفيذ قرار الطرد أو الاقتياد الى الحدود/ محاولة الدخول الى المغرب بدون الترخيص بعد الطرد
	ثلاث أشهر إلى سنة و غرامة من 3.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدهما	المادة 46	عدم الالتحاق داخل الأجل القانوني بالإقامة المحددة بعد الإدلاء بما يحول دون الرجوع إلى بلده/مغادرة المكان المحدد للإقامة بدون ترخيص
	1000 إلى 3000 درهم	المادة 47	عدم التصريح بتغيير مكان الإقامة داخل الأجل القانوني
	ثلاث أشهر إلى سنة و غرامة من 3.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدهما	المادة 47	الإقامة في منطقة خارج المنطقة المحددة للأجنبي بدون ترخيص
لا يعاقب بالغرامة في حالات: الجيوء-وثائق غير صحيحة-عدم تمكن الناقل من التفحص	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 48	نقل أجنبي -من طرف مسافر أو ناقل أو مقاولو النقل- إلى المغرب دون توفر أوراق السفر أو التأشيرة

الجرائم المتعلقة بالهجرة غير المشروعة

	<p>3000 و 10.000 درهم و بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحداهما</p>	<p>المادة 50</p>	<p>مغادرة التراب الوطني بصفة سرية باستعمال الاحتيال للتملص من عدم تقديم الأوراق أثناء اجتياز الحدود أو استعمال وثائق مزورة أو انتحال اسم/ التسلل إلى التراب الوطني أو مغادرته من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة لذلك</p>
	<p>سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 درهم و 500.000 درهم</p>	<p>المادة 51</p>	<p>تقديم المساعدة أو العون لمن يريد مغادرة التراب الوطني بصفة سرية بصفته قائد قوة عمومية أو مكلف بالمراقبة أو عاملا بالنقل البري أو البحري أو الجوي</p>
<p>بصفة اعتيادية -عصابة إجرامية -جناية</p>	<p>ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم</p>	<p>المادة 52</p>	<p>تنظيم أو تسهيل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بأي وسيلة مجانا أو بعوض</p>
	<p>10.000 و 1.000.000 درهم</p>	<p>المادة 54</p>	<p>الشخص المعنوي</p>

ظهير رقم 1.09.15 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق
بمحاية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 52	إنجاز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون تصريح بذلك أو إذن مسبق وفق القانون
	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 52	مواصلة نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن
	غرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم	المادة 53	رفض مسؤول عن عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الاستجابة لحقوق الولوج/التصريح/التعرض طبقا للقانون
	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	المادة 54	جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية/غير نزيهة/غير مشروعة
	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	المادة 54	إنجاز معالجة لأغراض أخرى غير المصرح بها/المخصص لها
	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	المادة 54	إخضاع معطيات ذات طابع شخصي لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها/المخصص بها
	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	المادة 55	الاحتفاظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المسموح بها قانونا/المنصوص عليها في التصريح أو الإذن
	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	المادة 55	الاحتفاظ بمعطيات ذات طابع شخصي وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين و لمدة تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها و معالجتها لاحقا من أجلها
التعبير عن الرضى بما لا يترك مجالاً للشك	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	المادة 56	القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون رضی المعني بالأمر و بدون سند قانوني

المادة 56	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	اطلاع أغير على معطيات ذات طابع شخصي خاضعة للمعالجة دون رضى المعني بالأمر و بدون سند قانوني
المادة 57	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإحداهما	القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول/الآراء/الانتماءات دون رضى المعني بالأمر أو متعلقة بصحة هذه الأصول/الآراء/الانتماءات
المادة 57	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإحداهما	القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير وقائية
المادة 58	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	قام/عمل على القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إنجاز الإجراءات المنصوص عليها قانونا الهادفة إلى حماية أمن المعطيات
المادة 59	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تهم شخصا ذاتيا رغم تعرضه
المادة 60	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	نقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية دون احترام الشروط القانونية لإجراءه
المادة 61	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإحداهما	التسبب/تسهيل/الإهمال المترتب عنه الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو إيصالها لأغير غير مؤهلين
المادة 62	3 أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	عرقلة ممارسة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لمهامها
المادة 62	3 أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	رفض استقبال المراقبين وعدم السماح لهم بإنجاز تفويضهم
المادة 62	3 أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة من طرف المراقبين

	3 أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدهما	المادة 62	رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون
	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدهما	المادة 63	رفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية
المادة 64: تضاعف عقوبات الغرامة إذا كان مرتكب إحدى المخالفات المنصوص على عقوبتها شخصا معنويا			
المادة 65: في حالة العود تضاعف العقوبات -أجل سنة من صدور مقرر نهائي-			

ظهير رقم 1.07.129 صادر في (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05
المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 29	تقديم خدمات للمصادقة الإلكترونية المؤمنة دون التوفر على اعتماد
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 29	مواصلة تقديم خدمات للمصادقة الإلكترونية المؤمنة رغم سحب اعتماده أو
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 29	إصدار/تسليم/تدبير شهادات إلكترونية مؤمنة خلافًا لأحكام القانون
أحكام هذه المادة لا تطبق على أعمال النشر أو التبليغ المرخص به	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم	المادة 30	إفشاء المعلومات المعهود بها إليه في إطار ممارسة نشاطاته/وظيفته أو حرض على نشرها أو ساهم في ذلك
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم	المادة 31	الإدلاء عمداً بتصاريح كاذبة أو تسليم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية
	سنة وغرامة 100.000 درهم	المادة 32	استيراد/تصدير/توريد/استغلال/استعمال إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات التشفير دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على الترخيص القانوني بذلك
المادة 33: عندما يتم استعمال وسيلة تشفير حسب مدلول المادة 14، لتمهيد أو ارتكاب جناية أو جنحة أو لتسهيل تمهيدها أو ارتكابها ، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف إذا كان معاقبا على الجريمة بثلاث سنوات من الحبس على الأكثر			
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 35	استعمال العناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير بوجه غير قانوني
	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 36	عدم التقييد كمقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية بوجوب إخبار السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية

	<p>ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم</p>	<p>المادة 37</p>	<p>استمرار صاحب الشهادة الإلكترونية في استعمالها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها</p>
	<p>غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم</p>	<p>المادة 38</p>	<p>استعمال بصفة غير قانونية عنوان تجاري/ إشهار/ كل عبارة تحمل على الاعتقاد بكونه معتمد</p>
<p>المادة 40: إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي ترفع الغرامات إلى الضعف دون إخلال بالعقوبات التي يمكن تطبيقها على مسيريه المرتكبين لإحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه</p>			

ظهر رقم 1-04-257 بتنفيذ القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمي
البصري (3 فبراير 2005)

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة حبسا وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	المادة 71	بث/عمل على بث/أرسل/عمل على إرسال خدمة للاتصال السمي البصري كيفما كانت الوسيلة التقنية المستعملة ، دون أن يكون حاصلًا على الترخيص أو الإذن المطلوب
أحكام المادة 16	غرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	المادة 72	عدم التصريح بإحداث واستغلال الشبكات من أجل بث خدمات الاتصال السمي البصري
أحكام المادة 18	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	مخالفة الضوابط القانونية للترخيص
أحكام المادة 19	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	عدم التصريح لدى الجهة المختصة بكل تغيير يطال توزيع حصص مساهمي صاحب الترخيص أو تعديل ينتج عنه دخول مساهم جديد
أحكام المادة 20	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	امتلاك بصفة مباشرة/غير مباشرة أكثر من 51% من رأسمال أو حقوق تصويت شركة حاصلة على ترخيص يتعلق بخدمة للاتصال السمي البصري
أحكام المادة 21	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	تجاوز المساهمة المسموح بها قانونا في رأس المال/حقوق التصويت من شأنه المساس بمبدأ تعددية المتعهدين أو يؤدي الى وضع مهيمن
أحكام المادة 21	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	التحكم في متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس غرض الشركة

أحكام المادة 22	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	المساهمة في رأسمال/حقوق تصويت في أكثر من شركة مالكة لصحف أو منشورات دورية خاضعة لقانون الصحافة والنشر
أحكام المادة 22	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	امتلاك شخص ذاتي/معنوي -يمثل نشاطه في نشر الجرائد/المنشورات الدورية- مساهمة في رأسمال أكثر من متعهد واحد بقطاع الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص
	غرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم	المادة 74	عدم التزام المتعهد بتطبيق بنود دفتر التحملات فيما يتعلق بعدد وجنسية الأعمال السينمائية المذاعة وشروط البث والجدول الزمني لبرمجة هذه الأعمال
	غرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم	المادة 75	صنع/استيراد من أجل البيع أو الإيجار أو عرض للبيع أو الحيازة من أجل البيع أو البيع أو إقامة معدات أو جهاز أو وسيلة أو أداة تم تصميمها جزئيا أو كليا من أجل التقاط غير مشروع لبرامج مذاعة ، عندما تكون هذه البرامج موجهة للجمهور معين يلج إليها مقابل أجره تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة
	غرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم	المادة 76	طلب أو إعداد أو تنظيم أو بث إشهار يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بالترويج لمعدات أو أجهزة أو وسائل أو أدوات تم تصميمها جزئيا أو كليا من أجل التقاط غير مشروع لبرامج مذاعة ، عندما تكون هذه البرامج موجهة للجمهور معين يلج إليها مقابل أجره تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة
	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 77	القيام خرقا لحقوق مستغل الخدمة بتنظيم استقبال برامج مذاعة عندما تكون هذه البرامج موجهة للجمهور معين يلج إليها مقابل أجره تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات محين بتاريخ 19 شتنبر 2016

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
		المادة 120	إجبارية التأمين
		المادة 126	ضرورة الإدلاء بما يفيد التأمين
	غرامة من 200 إلى 400 درهم	المادة 130	عدم تقديم وثيقة التأمين
		المادة 131	انعدام التأمين
	غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	المادة 132	إجراء اتفاق كوسيط مقابل أجر متفق عليه بضمان استعادة ضحايا حوادث السير أو ذويهم من اتفاقات بالتراضي أو قرارات قضائية
حالة العود من 20.000 إلى 200.000 درهم		المادة 155	إبرام إتفاق/تصرف لاحق لتاريخ الحادثة من شأنه جعل مرتكب الحادثة أو المسؤول المدني غير المؤمن أو المؤمن تأمين غير كاف معسرا
يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم كل شخص خاضع لإجبارية التأمين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 1-157 لم يستوف هذه الإجبارية	غرامة تساوي 6 دراهم مضروبة في عدد الأمتار المربعة للمساحة المغطاة المحدد في رخصة البناء	157-9	انعدام التأمين عن مخاطر الورش
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	157-23	عدم تقديم وثيقة التأمين عن مخاطر الورش

ظهير رقم 1.20.08 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
الفصل 381 من القانون الجنائي	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 32	استعمال صفة طبيب ممارس للطب الشرعي أو مزاوله مهامه المحددة قانونا دون أن يكون مخولا له ذلك
	سنة إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 33	عرقلة أو محاولة عرقلة عمل الطبيب الممارس للطب الشرعي المنتدب من الجهة المختصة في إطار المهمة الموكولة إليه
	العقوبات المقررة لشهادة الزور حسب الفصول 369 إلى 372 من القانون الجنائي	المادة 34	تقديم طبيب ممارس للطب الشرعي منتدب بمقتضى مقرر قضائي لرأي الكاذب أو ضمن تقريره لوقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا

ظهير شريف رقم 1.58.295 بشأن ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها 15 ماي 1959

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	شهر الى سنتين	الفصل 33	إعطاء معلومات خاطئة عمدا لموظف عمومي عن سلوك شخص أو حالته العقلية للتحرير على إيداعه في مصلحة لمعالجة الأمراض العقلية
المسطرة مفصلة في الفصول 26 و 27 و 28	شهر إلى سنة	الفصل 34	عرقلة أو محاولة عرقلة عمدا ممارسة طرق الطعن المقررة في الجزء الخامس من الظهير
	شهر و ثلاث أشهر	الفصل 35	كل طبيب للأمراض العقلية لا يحجر شهادة معللة تبين الحالة المرضية وفق الشكليات المقررة في الفصل 22 من الظهير
	شهر الى ستة أشهر	الفصل 36	فتح مصحة نفسية بدون الاذن المقرر قانونا أو الاستمرار في المزاوله بعد سحب الإذن
	شهرين 2 إلى سنتين	الفصل 37	كل مدير او طبيب بمصحة نفسية يمسك اي شخص خلافا لمقتضيات هذا الظهير

ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	سنتين إلى خمس سنوات	الفصل 1	حيازة مادة مخدرة بصفة غير مشروعة
	خمس إلى عشر سنوات	الفصل 2	استيراد/انتاج/نقل/تصدير/مسك (الاتجار) مواد مخدرة بصفة غير مشروعة
مع رفع الحد الأدنى لخمس سنوات إذا تعلق الأمر بقاصرين أقل من 21 سنة	سنتين إلى عشر سنوات	الفصل 3	أ- سهل على الغير الاستعمال بعوض او بغير عوض اما بتوفير محل مخصص لهذا الغرض او أي وسيلة من الوسائل ب- كل طبيب سلم وصفة صورية تساعد على استعمال مواد مخدرة ج- تسلم او محاولة تسلم مواد مخدرة بواسطة وصفات طبية صورية د- كل من سلم رغم علمه بصورية الوصفات مواد مخدرة
التحريض بجمع انواعه اشهار/مكتوبات/أقوال/صور	سنة إلى خمس سنوات	الفصل 4	التحريض على ارتكاب الجرائم أعلاه سواء كان له مفعول ام لا
	نفس العقوبة للمشاركة في جمعية أو اتفاق لارتكاب هذه الجرائم	الفصل 5	محاولة ارتكاب الجرائم المقررة في الفصول السابقة باعتبارها جنحة وقع ارتكابها
	شهرين الى سنة	الفصل 8	استعمال مادة مخدرة بصفة غير مشروعة
	لا يوجد مرسوم	الفصل 9	شروط تنفيذ العالج الوارد بالفصل 8
	خلافا لمتنصيات الفصلين 62 و64 من قانون المسطرة الجنائية 349 فإن ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لإجراء أبحاث وتفتيشات في المنازل يجوز لهم القيام لأجل البحث عن الجرح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وإثباتها فقط، بأعمال التفتيش والحجز طبق الفصلين 61 و62 من قانون المسطرة الجنائية 350 ولو خارج الساعات القانونية بناء على إذن كتابي خاص يسلمه وكيل الملك	الفصل 10	مسطرة التفتيش

ظهير شريف رقم 1.13.69 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بتنفيذ القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
كل الكلاب التي تتميز، بالنظر إلى فصيلتها أو تكوينها المرفولوجي، بشراسة تشكل خطراً على الإنسان	شهرين إلى ستة أشهر	المادة 9	تملك/حيازة/حراسة/بيع/شراء/تصدير/استيراد/تربية/ترويض/أي تصرف يتعلق بأصناف الكلاب الخطيرة
1- إغفال التصريح 2- لا يتوفر على دفتر صحي 3- إغفال التلقيح 4- إغفال التكميم والتقييد 5- تركه في حالة شرود في الشارع العام	غرامة من 200 إلى 500 درهم	المادة 10	تملك/حيازة/حراسة كلب غير وارد في قائمة الكلاب الخطيرة دون احترام الشروط المقررة قانوناً
	شهر الى ستة أشهر	المادة 11	الاتجار في الكلاب بدون رخصة أو بعد سحب الرخصة
	شهر الى ثلاثة أشهر	المادة 12	تنظيم مباريات الكلاب أو اعطائها مواد منشطة أو مخدرة لزيادة الشراسة والعدوانية
العجز يزيد عن 20 يوم عاهة مستديمة موت	من شهر واحد إلى ستة أشهر سنة إلى ثلاث سنوات سنتين إلى خمس سنوات	المادة 13	تسبب كلب، غير مشمول باللائحة، يوجد تحت حراسته أو في حيازته، نتيجة إهماله أو تقصيره في إلحاق ضرر بالغير
العقوبات المنصوص عليها من القانون 400/401/402/403 الجنائي		المادة 14	تحريض كلب غير مشمول باللائحة على الغير نتج عنه عجز أو عاهة مستديمة أو موت
	ثلاثة أشهر إلى سنة	المادة 15	استعمال كلب غير مشمول باللائحة لتهديد و مقاومة أفراد القوة العمومية أثناء مزاوله مهامهم أو الهجوم عليهم
الكلب من الأصناف المحظورة بمقتضى المادة 2 من هذا القانون	تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 13 و14 و15	المادة 16	الكلب من الأصناف المحظورة بمقتضى المادة 2 من هذا القانون
	يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامات المقررة في هذا القانون من الضعف إلى خمسة أضعافها	المادة 17	ارتكاب الجرائم أعلاه من طرف شخص معنوي
	ضعف العقوبة المقررة في كل حالة	المادة 18	حالة العود

مرسوم رقم 2.18.456 (17 يوليو 2018) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب		
أصناف الكلاب الخطيرة		
Tosa	Mastiff	Chien Pitbull

مرسوم ملكي رقم 724.66 (14 نونبر 1967) بمثابة قانون متعلق
بالمعاقبة عن السكر العلني

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
تضاعف هاتان العقوبتان إذا تسبب الشخص الموجود بحالة سكر في ضوضاء تقلق راحة العموم	شهر الى ستة أشهر وغرامة 150 إلى 500 درهم أو ياحداهما	الفصل 1	السكر العلني البين
يساق على نفقته وحفاظا أمنه إلى أن يصحو من سكره وذلك لأمد لا يمكن أن يتعدى الأجل المنصوص عليه في الفصل 68 من قانون المسطرة الجنائية قبل إحالته على المحكمة المختصة		الفصل 4	سياقة كل من وجد في حالة سكر علني بين إلى اقرب مركز شرطة أو درك الى أن يصحو من سكره ويقدم داخل الأجل القانوني
يثبت المخالفات لمقتضيات هذا القانون جميع ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين أو أعوان القوة العمومية ويحرون بها محضرا		الفصل 5	الإثبات

ظهير شريف رقم 1.16.126 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم
02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	سنة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 و 100.000 درهم أو ياحداهما	المادة 8	ارتكاب الغش في الامتحانات المدرسية
يجوز للمحكمة، في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بالمصادرة لفائدة الدولة، مع حفظ حق الغير حسن النية، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الغش		المادة 9	مصادرة الوسائل

ظهير شريف في ضبط لقب «أمير» وتعيين المختصين بحمله من أفراد العائلة
العلوية الشريفة المالكة

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
شرط المتابعة طلب مدير التشریفات - جهة الاختصاص	ثلاثة أشهر إلى سنة	الفصل 6	انتحال لقب أمير أو صاحب سمو ملكي أو صاحب السمو أو الاتصاف بذلك في التعارف أو الرسائل أو البطاقات

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم
العقارات محين بتاريخ 19 شتبر 2016

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	غرامة من 100.000 إلى 5.000.000 درهم	المادة 65	تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية من غير إذن سابق/ تقسيم مخالف للقانون
	سنة إلى خمس سنوات	المادة 66	إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة
	100.000 الى 200.000 درهم	المادة 67	إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو تشييد بناية فوق أملاك الدولة أو أراضي الجماعات دون إذن
	سنة إلى خمس سنوات	المادة 68	بيع/إيجار/قسمة/عرض للبيع أو الإيجار/التوسط في ذلك/ بقعا من تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية لم يؤذن في إحداثها
	5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 70	الإخلال بالمتعضيات المتعلقة بمسك دفتر الورش
	التقادم: سنة من التاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طعن	المادة 71	حالة العود
	في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة و الأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية التجزئة السكنية المخالفة للقانون	المادة 72	يعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص و المهندس المساح الطبوغرافي

القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون 12.66 محين بتاريخ
25 غشت 2016

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
حالة العود من شهر إلى ثلاث أشهر	غرامة من 10.000 الى 100.000 درهم	المادة 71	مباشرة بناء أو تشييده من غير الحصول على رخصة مسبقة بذلك/في منطقة غير قابلة لذلك/ادخال تغييرات على بناء موجود دون رخصة
شهر إلى ثلاث أشهر في حالة زيادة طابق أو طوابق	غرامة من 10.000 الى 50.000 درهم في حالة تغيير العلو أو الأجمام أو المواصفات	المادة 72	تشييد بناء مخالف للرخصة المسلمة
	غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	المادة 73	أي تغيير على واجهة بناية بدون رخصة
	غرامة من 10.000 الى 100.000 درهم	المادة 74	البناء/التوطئة/التعليق على الأراضي التي يشملها الطريق بمقتضى الخريطة المنصوص عليها في المادة 32
	من طرف مالك المبنى 2.000 الى 10.000 درهم إذا جعله في متناول الغير لاستعماله 10.000 الى 100.000 درهم	المادة 75	استعمال مبنى من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة
ضعف العقوبة في حالة المساس بالانسجة التقليدية أو المعالم التاريخية و محيطها	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 76	الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بمسك دفتر الورش
	غرامة من 100.000 الى 200.000 درهم	المادة 77	إقامة بناية فوق أملاك الدولة أو أراضي الجماعات دون إذن
في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 84 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة و الأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية البناء المخالف للقانون		المادة 78	يعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي
	ضم الغرامات المحكوم بها	المادة 79	تعدد الأفعال

المنصة القانونية
www.sajplus.com

ظهير (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري محين بتاريخ 22 نوفمبر
2011

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	شهر الى ستة أشهر و غرامة 500 إلى 1.000 درهم أو ياحداهما	الفصل 105 مكرر	القيام بعرقلة سير عمليات التحديد

القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تيمين 18 دجنبر 2014

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
ضعف العقوبة في حالة العود	شهرين إلى ستة أشهر	المادة 213	المساس عن عمد بحق مالك براءة يعتبر تزيفاً -صنع/عرض/استعمال طريقة مسلم عنها براءة -اختراع المواد 53/54-
	شهرين إلى ستة أشهر	المادة 214	القيام عمداً بإخفاء المنتجات المعتمدة مزيفة أو بعرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها
	ستة أشهر إلى سنتين	المادة 215	ارتكاب الفعل من طرف أجير يشتغل لدى صاحب البراءة أو الاجير المشترك مع المزيف بكشف تفاصيل البراءة
	غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	المادة 216	تقديم بأي وسيلة معلومات أو بيانات عن براءة اختراع تم إيداع طلب بشأنها
	غرامة من 500.000 إلى 100.000 درهم	المادة 217	مخالفة موانع المادة 42 -الدفاع الوطني-
	شهرين وستة أشهر	المادة 221	المساس المتعمد بحق مالك رسم أو نموذج صناعي
	ثلاث أشهر إلى سنة	المادة 225	تزييف علامة مسجلة/وضع علامة مملوكة للغير على سبيل التديس/استعمال علامة بدون إذن/حيازتها لغير سبب مشروع/تسليم/استيراد/تصدير/بيع منتج عليه علامة مزيفة أو موضوعة بطريقة تديسية
	شهرين إلى ستة أشهر	المادة 226	تقليد تديسي دون تزييف من شأنه تضليل المشتري/حيازتها لغير سبب مشروع
	شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 227	إدراج الشارات المحظورة المشار إليها في المادة 135-أ دون إذن في علامة تجارية
استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 205 أعلاه فور ارتكاب أي انتهاك لحقوق صاحب العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمائية المسجلة كما هي محددة على التوالي في المواد 154 و 155 و 225 و 226 دون الحاجة لتقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من مالك للحقوق		المادة 227.1	جواز إقامة الدعوى القضائية تلقائياً بأمر من النيابة العامة
سواء أكان هذا الاسم يؤلف أو لا يؤلف جزءاً من علامة صنع أو تجارة أو خدمة	ثلاث أشهر إلى سنة	المادة 230	انتحال أو استعمال على سبيل التديس إسم تجارياً

المادة 231	شهرين إلى ستة أشهر	استعمال الكذب والخداع في بيانات المصدر و تسميات المنشأ
المادة 232	شهرين إلى ستة أشهر	نسبة مكافآت صناعية بغير حق أو على سبيل التديس
المادة 232	غرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم	الحصول على مكافأة صناعية و استعمالها بغرض صناعي أو تجاري دون التقييد بأحكام المواد 189 و 190 و 198

ظهير رقم 1.19.03 صادر في (23 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	شهر الى ثلاث أشهر	المادة 15	عدم الامتثال الخاضع للخدمة العسكرية للاستدعاء بالحضور أمام السلطة المختصة دون سبب مقبول
	شهر الى ثلاث أشهر	المادة 16	عدم الاستجابة للأمر الفردي أو العام بالتجنيد رغم التقييد في لائحة المجندين/تطبيق نفس العقوبة على كل من اخفى عمدا/حرض/حاول المنع من الاستجابة شخصا مقيدا في لائحة التجنيد

ظهير رقم 1-58-060 بتاريخ (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
ارتكاب الخداع في امتحانات او مباريات عمومية للولوج الى إحدى الإدارات العمومية/إحراز إحدى الاجازات التي تسلمها الدولة/إحراز شهادات جامعية اجنبية مقبولة وطنيا (الفصل 1)	شهر الى ثلاث سنوات	الفصل 2	تسليم نص الامتحان/الموضوع قبل اجراءه أو اطلاع شخص يهيمه الأمر عليه عن قصد أو استعمال وثائق مزورة-إجازات/ديبلومات/نسخ عقود ازدياد عوض المرشح الحقيقي

قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع تحيين 18 فبراير 2011

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
الفصول 2-4-5-6	سنة أشهر إلى خمس سنوات	الفصل 1	ارتكاب الغش/خداع أو محاولة خداع المتعاقد حول ماهية/نوع/خصائص/منشأ/كمية/هوية البضاعة تزيف/استيراد/صنع/حيازة/حيازة من أجل البيع/توزيع مواد غذائية أو مواد مستعملة للمداواة مزيفة/فاسدة/منتية الصلاحية/سامة/تغيرت ماهيته
مرض عضال أو عاهة أو الموت دون نية القتل-جناية	سنتين إلى ستة سنوات إذا تسببت بعجز عن العمل يتجاوز 20 يوم	الفصل 2	ارتكاب الغش في منتجات فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان/بيع لحوم غير صالحة للاستهلاك
ضعف العقوبة في حالة العود أو حالة مقاومة بأشخاص متعددين أو باستعمال العنف	ثلاث أشهر إلى سنة	الفصل 9	عرقلة تطبيق هذا القانون بأية وسيلة أو بمنع المكلفين بالمراقبة

قرار للمدير العام للديوان الملكي رقم 3.177.66
بتاريخ 17 يوليوز 1967 بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة
بالكحول

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم أو بإحداهما	الفصل 1	الاتجار في المشروبات الكحولية بدون رخصة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 5	فتح مكان لبيع المشروبات الكحولية بدون رخصة
	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 17	خرق شروط منح الرخصة بتعدد الأماكن أو المصالح
	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 19	إدخال تغيير على موقع أو اسم مكان لبيع المشروبات دون التوفر على رخصة جديدة تسلم طبقا للقانون
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 22	إعادة فتح مكان بيع مشروبات توقف استغلاله طيلة سنة أشهر متوالية دون التوفر على رخصة جديدة أو ترخيص استثنائي
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 23	مخالفة ضوابط الإذن بالتسيير
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم أو بإحداهما	الفصل 25	عدم احترام أوقات الافتتاح والاعلاق المحددة من طرف السلطة المحلية
المالك أو الميسير	غرامة من 120 الى 240 درهم	الفصل 26	التغيب الغير مبرر عن المحل المرخص له
	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 27	استخدام نساء أقل من 21 عام بمحل لبيع المشروبات الكحولية/استخدام نساء أكثر من 21 سنة دون إذن الجهات المختصة-شرطة أو درك-
حالة العود تضاعف العقوبة	شهر الى ستة أشهر وغرامة من 300 الى 1.500 درهم أو بإحداهما	الفصل 28	بيع أو تقديم مجانا مشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول إلى المغاربة المسلمين

	وغرامة من 24 الى 360 درهم	الفصل 29	قبول القاصرين البالغين من العمر 16 سنة وغير المرفوقين بأبائهم أو أمهاتهم أو كل شخص راشد هم في كفالتة في أماكن بيع المشروبات الكحولية
	شهر إلى شهرين وغرامة من 24 الى 360 درهم أو إحداهما	الفصل 30	بيع أو تقديم مجانا مشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول الى قاصرين يبلغون 16 سنة
حالة العود تضاعف العقوبة	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 100 الى 1.000 درهم	الفصل 31	مناولة قاصر يبلغ من عمره ست عشرة سنة نحرًا إلى درجة السكر
	غرامة من 150 إلى 500 درهم	الفصل 32	تقديم الخمر الى أشخاص هم في حالة سكر بين أو استقبالهم
	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 33	تشغيل شخص لا يمكنه الحصول على رخصة
وجوب الحكم بالجنس في حالة العود	شهر الى سنة و غرامة 500 إلى 2.500 درهم أو إحداهما	الفصل 34	اعتیاد استقبال أشخاص من أحد الجنسين معروف بتعاطيه الفحشاء/ استقبال نساء فاجرات و تشغيل أو استقبال منحرفين قصد تعاطي الفحشاء في مؤسسته أو في الأماكن المجاورة لها
	غرامة من 120 درهم إلى 240 درهم	الفصل 36	عدم تعليق نص هذا القرار في القاعة الرئيسية للمؤسسة أو اتلافه أو تمزيقه
	سته أشهر إلى سنة وغرامة من 600 الى 2.000 درهم	الفصل 39	الاستمرار في استغلال الرخصة رغم صدور حكم نهائي بالإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة
	إذن النيابة العامة الكافي بالتفتيش خارج الساعات المعينة في الفصل 64 ق م ج	الفصل 41	مسطرة التفتيش
	يعتبر الشخص عائدا إلى ارتكاب المخالفة حسب مدلول هذا القرار عندما يرتكب مخالفة في أجل سنتين بعد صدور حكم بالإدانة أصبح نهائيا من أجل مخالفة من نفس النوع	الفصل 43	حالة العود

قرار (16 ماي 1916) المتعلق بتجارة ماء الحياة والمنتجات المشابهة محين بتاريخ 22 غشت 2007

حالة العود تضاعف العقوبة	شهر الى ستة أشهر و غرامة من 300 الى 1.500 درهم أو ياحداهما	الفصل 1 من القرار و 28 من قرار المدير العام للديوان الملكي بتاريخ 17/07/1967 و الفصل 1 من قانون زجر الغش في البضائع	الاتجار/استيراد/صنع/حيازة/ترويج/بيع ماء الحياة والمنتجات المشابهة
--------------------------	--	--	--

ظهير شريف رقم 1.19.115 صادر في 9 أغسطس 2019 (بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديير أملاكها)

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	ثلاث أشهر إلى ستة أشهر وغرامة 5.000 إلى 15.000 درهم أو بإحداهما	المادة 34	القيام بصفته عضوا في الجماعة السلالية بمنع/عرقلة عمليات التحديد الإداري و التحفيظ العقاري أو التراخي أو الاستغلال بدون سند قانوني أو عرقلة المقررات الصادرة عن الجهات الوصية أو التصرفات القانونية- كراء/تفويت/شراكة- المتعلقة بأملاك الجماعة السلالية
	6 أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما مع إرجاع الحالة	المادة 35	الاعتداء/احتلال عقار تابع لجماعة سلالية بدون موجب
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 36	القيام/المشاركة في إعداد وثائق تتعلق بتفويت- تنازل- انتفاع بعقار مملوك للجماعة السلالية أو تنفي الصبغة الجماعية عنه

القوانين الخاصة بـ المهن المساعدة للقضاء

القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة -22 يونيو 2001-

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
استعمال أو ادعاء لقباً متعلقاً بمهنة نظمها القانون	3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 40 و الفصل 381 القانون الجنائي	انتحال صفة ناسخ
	شهر إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	المادة 41	سمسة الزبائن أو جلبهم
	شهر إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	المادة 41	قيام الناسخ بسمسة أو جلب الزبائن

القانون رقم 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم -22 يونيو 2001-

3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 60 و الفصل 381 القانون الجنائي	انتحال صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم بغير حق
6 أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	المادة 61	سمسة الزبائن أو جلبهم من قبل الترجمان أو أي شخص آخر
غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 62	مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليق اللوحة التي تتضمن اسم الترجمان و صفته و اللغات التي يترجم إليها

القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين -22 يونيو 2001-

الرشوة بطلب أو قبول عرض/وعد/طلب/هبة/هدية/أية فائدة من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك أو إصدار قرار أو إبداء رأي إعطاء شهادة كاذبة	سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم	المادة 42 و الفصل 248 القانون الجنائي	تسلم خبير لرشوة أثناء ممارسته لمهامه
شهادة الزور الصادرة عن الخبير	حسب الحالات العقوبات 369-372	المادة 43 و الفصل 375 القانون الجنائي	تقديم رأي كاذب أو مخالف للحقيقة من شأنه تضليل العدالة
استعمال أو ادعاء لقباً متعلقاً بمهنة نظمها القانون	3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 44 و الفصل 381 القانون الجنائي	انتحال صفة خبير بغير حق

القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين -14 فبراير 2006-

<p>يمنع على المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن تكون له أي مصلحة في قضية يباشر فيها مهامه ؛ - أن يرصد لحسابه أموالا يكون قد اؤتمن عليها ؛ - أن يشارك في المزايدات المتعلقة بالأشياء المكلف ببيعها أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعها ؛ - أن يقتني حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءاتها وذلك لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعها أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة. <p>ويجب عليه أن يودع بصندوق المحكمة المبالغ التالية في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلمها :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - الأموال الناصبة المستخلصة من طرفه لدى مدين أو المسلبة منه طوعا للتحري من دينه ؛ 2 - المبالغ المستخلصة من المحجوز لدى الغير ؛ 3 - المبالغ الناتجة عن بيع المنقولات المادية. 	<p>شهر إلى سنتين وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>المادتين 31 و 53</p>	<p>مباشرة المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير لمهامه في قضية له مصلحة فيها</p>
	<p>شهر إلى سنتين وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>المادة 32 و 53</p>	<p>مباشرة المفوض القضائي أي إجراء لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعها أو أقاربه إلى الدرجة الثالثة</p>
	<p>ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 500 إلى 1.000 درهم</p>	<p>المادة 54</p>	<p>سمسة الزبناء أو جلبهم لفائدة مفوض قضائي</p>
<p>استعمال أو ادعاء لقباً متعلق بمهنة نظمها القانون</p>	<p>3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>المادة 55</p>	<p>انتحال صفة مفوض قضائي</p>

القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة -20 أكتوبر 2008- تحين
26 أكتوبر 2011

المادة 37	لا يحق للمحامي أن يمثل أمام الهيئات القضائية والتأديبية إلا إذا كان مرتديا بذلة المحاماة	ضرورة إرتداء البدلة
المادة 60	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5.000 درهم	سب أو قذف أو تهديد محامي أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها
المادة 98	سنة إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	مباشرة، بصفة اعتيادية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونيا لذلك
المادة 99 و 381 من القانون الجنائي	3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحدهما	انتحال صفة محام بغير حق
المادة 99 و 382	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحدهما	ارتداء، عن غير حق، أمام المحاكم بذلة المحامي أو بذلة تشابهها
المادة 100	سنتين إلى أربع سنوات وغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم	القيام بسمسرة الزبناء أو جلبهم سواء من قبل محامي أو الغير

القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة -14 فبراير 2006-

المادة 23 و 381 من القانون الجنائي	ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحدهما	انتحال صفة عدل بغير حق
المادة 25	شهر إلى ستة أشهر أو غرامة من 1.000 إلى 2.500 درهم	القيام بسمسرة الزبناء أو جلبهم من قبل عدل أو الغير

القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات محينة بتاريخ 6 أبريل 2015

الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 77	توزيع بطائق/منشورات/وثائق انتخابية يوم الاقتراع
	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 77	كل موظف قام أثناء مزاولة مهامه بتوزيع برامج المترشحين
خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو لائحة أخرى	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 78	تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها
وبغرامة 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 79	وضع اللونين الأحمر أو الأخضر على الوثائق الانتخابية
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 80	توزيع برامج مرشحين غير مسجلين والقيام بإعلانات انتخابية لهم
	شهر الى ثلاث اشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم او بإحداهما	المادة 81	التقييد في لائحة انتخابية باسم غير الاسم الحقيقي أو بصفة غير الصفة الحقيقية
	شهر الى ثلاث اشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم او بإحداهما	المادة 81	الحصول على تقييد في لائحتين أو أكثر
	شهر الى ثلاث اشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم او بإحداهما	المادة 82	الحصول أو محاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية باستعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 82	تقييد مواطن في لائحة انتخابية باستعمال التديليس أو شهادة مزورة
	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 83	استعمال المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية لأغراض غير التعريف بالموقع وبرنامجه
	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 83	التخلي على المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية لتعليق إعلانات غيره
	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 83	استعمال مساحة مخصصة للغير لتعليق إعلانات انتخابية
مخالفة أحكام المادة 54 الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة	من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 110.000 درهم	المادة 84	تسخير الأدوات المملوكة للدولة في الحملة الانتخابية

الجرائم المتعلقة بالتصويت

	ست أيام إلى شهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 85	التصويت من طرف من فقد حق التصويت
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 86	التصويت بالامتحان اسم وصفه ناخب مقيد او التصويت اكثر من مرة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 87	التصويت اكثر من مرة من قبل شخص مقيد في اكثر من لائحة
	سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	المادة 88	اختلاس أوراق التصويت او افسادها من قبل المكلف بفرزها أو بتلقي الأصوات
	شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 90	تحويل أصوات الناخبين او دفعهم الى الإمساك عن التصويت باستعمال أخبار زائفة او اشاعات كاذبة
تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين	شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم	المادة 91	استئجار أشخاص وتسخيرهم لتهديد الناخبين و الإخلال بالنظام العام
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 92	احداث اضطراب في سير عملية التصويت أو المس بممارسة حق الانتخاب المظاهرات او التجمعات
	ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	المادة 93	اقتحام او محاولة اقتحام قاعة التصويت بالعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين
	سنة إلى 3 سنوات	المادة 93	الاقتحام او محاولة الاقتحام باستعمال السلاح
جناية	10 سنوات إلى 20 سنة	المادة 94	الاقتحام بناء على خطة مدبرة
	ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	المادة 95	اهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه وتعريضهم للعنف من قبل الناخبين
	سنة إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	المادة 96	انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت واطرافها

	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	المادة 97	الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات
	الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات	المادة 98	انتهاك عمليات الاقتراع من قبل أحد أعضاء مكتب التصويت أو مأمور سلطة
الجرائم المتعلقة باستعمال المال او النفوذ خلال العملية الانتخابية			
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 100	الحصول أو محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضيل هدايا أو تبرعات مالية أو وعد بوظائف عامة او خاصة
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 100	حمل او محاولة حمل الناخبين عن الإمساك عن التصويت بهدايا أو تبرعات مادية او وعد بوظائف عامة أو خاصة
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 100	الوساطه في تقديم الهدايا أو التبرعات للتصويت أو الإمساك عن التصويت او قبولها او التماسها
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 101	حمل او محاولة حمل ناخب على الإمساك عن التصويت بالاعتداء او العنف او التهديد
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 102	القيام بتقديم هدايا أو تبرعات او وعود خلال الحملة الانتخابية بقصد التأثير في تصويت الناخبين
	لا تجوز متابعة أي مرشح عملاً بالمواد من 100 الى 102 قبل إعلان نتائج الاقتراع	المادة 104	قيد مؤقت للمتابعة
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي	شهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	المادة 106	خرق أو محاولة خرق سرية التصويت او المس بنزاهة التصويت أو الحيلولة او محاولة الحيلولة دون إجراء الاقتراع من قبل عضو في مكتب التصويت أو لجنة إدارية

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة محينة بتاريخ 15 شتنبر 2014

الجرائم الخاصة بالتسجيل في السجل التجاري			
تضاعف العقوبة في حالة العود	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 62	عدم طلب التقييدات الواجبة في الآجال بخصوص التسجيل في السجل التجاري
تضاعف العقوبة في حالة العود	من شهر الى سنة و غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدهما	المادة 64	الإدلاء بسوء النية ببيان غير صحيح قصد تقييده بالسجل التجاري
تضاعف العقوبة في حالة العود	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادتين 62 و 65	عدم وضع رقم ومكان التسجيل في السجل التجاري في الفواتير والأوراق
تضاعف العقوبة في حالة العود	من شهر الى سنة و غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدهما	المادتين 64 و 66	تضمين بيانات غير صحيحة و بسوء نية في الوثائق التجارية
العقوبة	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 154	عدم تسجيل المسير الحر لرقم السجل التجاري ومكانه بوثائقه التجارية
الجرائم المتعلقة بال شيك			
	سنة في المئة من قيمة الشيك على ان لا يقل مبلغ الغرامة عن 100 درهم	المادة 307	عدم تضمين تاريخ ومكان إصدار الشيك او سحبه على مؤسسة غير بنكية
	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 316	سحب شيك دون توفير مؤونة عند تقديمه للأداء
	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 316	التعرض بصفة غير صحيحة على الشيك المسحوب
	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 316	تزييف أو تزوير شيك
	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 316	قبول تسلم شيك مزور أو مزيف و ضمانه
	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 316	استعمال أو محاولة استعمال شيك مزور أو مزيف
	شهر إلى سنتين و غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	المادة 318	خرق المنع الصادر بعدم إصدار الشيكات

غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	المادة 319	التصريح بمؤونة اقل من المؤونة الموجودة و القابلة للتصرف
غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	المادة 319	عدم تصريح المسحوب عليه بالإخلالات بوفاء الشيك
غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	المادة 319	رفض المسحوب عليه وفاء الشيك

الجرائم المتعلقة بالرهن

6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	المادة 389	الإدلاء بتصريح كاذب أو رهن سلعة سبق رهنها
6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	المادة 389	اختلاس أو تبديد أو إتلاف الرهن عمدا إضرارا بالدائن
6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	المادة 544	رهن سندات سبق رهنها مع العلم انها ملك الغير من قبل مقدم الرهن أو حائزه
6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	المادة 544	المعارضة بسوء نية في ممارسة حقوق الأغيار الحائزين للرهن

جرائم التفالس

سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 721 و722	القيام بعمليات شراء بقصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري
سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 721 و722	الحصول على اموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة
سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 721 و722	اختلاس او اخفاء اموال المدين
سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 721 و722	مسك حسابات وهمية أو إخفاء وثائق حسابية
سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 721 و722	الامتناع عن مسك حسابات يفرضها القانون

ارتكاب التفالس من قبل مسير الشركة	المادتين 721 و722	سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما
اخفاء الاموال المنقولة أو العقارية لفائدة المسيرين	المادتين 724 و722	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما
التصريح بالتدليس بديون وهمية أثناء المسطرة	المادتين 724 و722	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما
الاضرار عمدا وبسوء نية بمصالح الدائنين	المادتين 724 و722	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما
الاستعمال اللامشروع للسلط المخولة قانونا بشكل معاكس لمصالح المدين أو الدائنين	المادتين 724 و722	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما
استغلال السلط المخولة قانونا من اجل استعمال أو اقتناء بعض أموال المدين	المادتين 724 و722	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما

ظهير رقم 1.11.03 صادر في (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08
القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتج أو السلعة وتاريخه الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادتين 3 و 173	مخالفة قواعد الالتزام العام بالإعلام
	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادتين 4 و 173	عدم تسليم فاتورة/مخالصة/تذكرة صندوق/أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى مستهلك قام بعملية شراء
	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادتين 5 و 173	عدم بيان السعر/التعريفية وفق الشكليات المنصوص عليها قانونا
	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادتين 7 و 173	عدم احترام المقتضيات الخاصة بعقود الاشتراك وشكليات التجديد
	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المواد 12 و 13 و 14 و 173	مخالفة قواعد الإعلام بآجال التسليم
المخالف شخص معنوي يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	المادتين 21 و 174	مخالفة الضوابط القانونية للإشهار
	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	المادتين 22 و 174	مخالفة الضوابط القانونية للإشهار المقارن
فيما يخص البحث عن مخالفات أحكام المادتين 21 و 22 وإثباتها، يجوز للباحثين أن يطالبوا المعلن بأن يضع رهن تصرفهم جميع العناصر الكفيلة بتبديد الادعاءات أو البيانات أو العروض الإشهارية، ويجوز لهم كذلك أن يطالبوا المعلن أو وكالة الإشهار أو المسؤول عن الوسيلة المستعملة في الإشهار بأن يضع رهن تصرفهم الرسائل الإشهارية التي تم بثها.	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	المواد 172 و 174 و 175	رفض الإدلاء بعناصر التبرير أو بالإشهارات التي تم بثها والمطلوبة عند طلب الباحثين لها وفقا للقانون

	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	المواد 172 و 174 و 175	عدم التقيد بالأحكام الصادرة بوقف الإشهار أو عدم تنفيذ الإعلانات الاستدراكية داخل الأجل المحدد
أحكام المواد 23 و 24	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 176	مخالفة الضوابط القانونية للإشهار من طرف المورد
أحكام المادة 29 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	المادة 177	مخالفة ضوابط العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد
أحكام المادة 30 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	المادة 177	عدم تمكين المستهلك من الولوج بسهولة والاطلاع على الشروط التعاقدية المطبقة على توريد المنتجات والسلع أو على تقديم الخدمات عن بعد
أحكام المادة 32 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	المادة 177	عدم توفير المعلومات الضرورية كتابة للمستهلك وفق مقتضيات القانون و في الوقت المناسب
أحكام المادتين 37 و 40 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود	غرامة من 1200 إلى 50.000 درهم	المادة 178	رفض المورد إرجاع المبالغ إلى المستهلك المتراجع
أحكام المادة 39 ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود	غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	المادة 179	عدم تنفيذ طلبية مستهلك داخل الأجل القانوني
أحكام المادة 31 شخص معنوي يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم	غرامة من 1.200 إلى 25.000 درهم	المادة 180	مخالفة المورد لضوابط البيع عن بعد بعدم الإشارة صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من الاتصال
أحكام المواد من 47 إلى 51 شخص معنوي يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم	غرامة من 1.200 إلى 25.000 درهم	المادة 180	عدم احترام المورد لضوابط البيع خارج المحلات
أحكام المادتين 54 و 55	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 181	مخالفة المورد لضوابط البيع بالتخفيض
أحكام المادة 56 في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	المادة 182	مخالفة ضوابط البيع المفضي للحصول بالجمان على مكافأة

أحكام المادة 57 في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	المادة 182	القيام برفض/تعليق البيع/تقديم الخدمة
أحكام المادة 58	غرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم	المادة 183	البيع بالشكل الهرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة
أحكام المادة 58	غرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم	المادة 183	اقترح قيام مستهلك بجمع اشتراكات أو تقييد نفسه في قائمة مع إغرائه بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشاركين أو المقيدين
أحكام المادة 59 المخالف شخصاً معنوياً يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم	شهر إلى خمس سنوات وغرامة من 1.200 إلى 50000 درهم أو بإحداهما	المادة 184	استغلال ضعف/الجهل المستهلك
أحكام المادة 60	غرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم	المادة 185	مخالفة الشروط القانونية لتنظيم المسابقات الإشهارية لأجل الربح
أحكام المواد من 66 إلى 73	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 186	مخالفة المورد لشروط الضمان التعاقدية
أحكام المواد من 66 إلى 73	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 186	مخالفة المورد لشروط الخدمة بعد البيع
أحكام المواد من 77 إلى 83 و85	غرامة من 6.000 إلى 20.000 درهم	المادة 187	مخالفة الضوابط القانونية لعقد القرض
أحكام المادة 84	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 188	حمل نفس المستهلك على توقيع عدة عروض مسبقة بمبلغ إجمالي من حيث رأس المال يفوق القيمة المؤداة بقرض للسلعة المشتراة أو للخدمة المقدمة
أحكام المادة 85 الفقرة 3	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 188	تسجيل أسماء الأشخاص الممارسين لحق التراجع أو يعمل على تسجيلها في سجل معين

أحكام المادتين 87 و 99	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 188	المقرض/المورد الذي يطلب/يتلقى مبلغ بأي شكل من الأشكال من المقرض خلافاً لأحكام القانون
أحكام المادتين 87 و 99	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 188	حمل الغير على توقيع ترخيص للاقتطاع من حسابات بنكية أو أي مصادر للدخل تتضمن شروطاً مخالفة للقانون
	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 188	حمل المقرض على تسليم شيك أو توقيع أوراق تجارية أو قبولها أو ضمانها احتياطياً
أحكام المادة 97	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 188	الإصرار دون حق على عدم أداء المبالغ المستحقة قانوناً عقب فسخ عقد البيع أو تقديم الخدمة
أحكام المواد 115 و 116 و 136	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 189	المعلن الذي يبث إشهاراً غير مطابق لأحكام القانون لحسابه و بموافقته
أحكام المواد 117 و 118 و 119 والفقرة الثانية من المادة 124 و المادة 125 والمادة 137	غرامة من 3.000 إلى 20.000 درهم	المادة 190	المقرض/المكربي الذي لا يتقيد بأحد الالتزامات الناتجة عن عقد القرض
أحكام المادة 120 الأجل القانوني 10 أيام	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 190	المقرض الذي يحمل المقرض/الكفيل المصرح به، على توقيع العرض أو يتلقى منهم قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخاً مغلوفاً من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام الأجل القانوني
أحكام المادة 138 الأجل القانوني 10 أيام	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 190	المكربي الذي يحمل المكربي على توقيع العرض أو يتلقى منه قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخاً مغلوفاً من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام الأجل القانوني

أحكام المادة 121 أو المادة 139	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 191	المقرض/المكربي الذي يقبل، خلافاً لأحكام القانون أن يتسلم من المقرض/المكربي أو لحساب أحدهما، مبلغاً أو ودیعة أو شيكاً أو أية ورقة تجارية موقعة أو مظهره أو مضمونة احتياطياً لفائدته أو يستعمل ترخيصاً بالاقتطاع من حساب بنكي أو أي مصدر للدخل
أحكام المادة 124	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 192	اقتطاع المقرض مبالغ مالية رغم عدم إبرام العقد داخل الأجل المحدد
أحكام المادة 127	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 192	عدم إرجاع المورد للمبلغ المدفوع مقدماً من طرف المقرض حال عدم حصوله على القرض
أحكام المادة 141 الشرط الواقف-الحصول على القرض-	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 192	عدم إرجاع المكربي للمبالغ المستحقة قانوناً للمكربي في حالة إيجار مقرون بوعدهم بالبيع، والإيجار مع خيار الشراء في حال عدم تحقق الشرط الواقف
أحكام المواد 134 و 140	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 192	طلب/اقتطاع من المقرض أو المكربي مبالغ تفوق المبالغ المرخص له المطالبة بها أو اقتطاعها
أحكام المادة 143	غرامة من 20.000 إلى 30.000 درهم	المادة 193	عدم الإشارة للسعر الفعلي الإجمالي للقروض الاستهلاكية/العقارية
أحكام المادة 206	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 194	عدم إرفاق العقد المحرر باللغة الأجنبية بترجمة إلى اللغة العربية
لا تطبق الأحكام الجنائية الواردة في هذا القانون إلا إذا تعذر تكييف الأفعال المعاقب عليها تكييفاً جنائياً أشد، عملاً بأحكام القانون الجنائي.			

ظهير رقم 1.14.116 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق
ببحرية الأسعار والمنافسة

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
<p>الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى :</p> <p>1 - الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى ؛</p> <p>2 - عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق باقتعال ارتفاعها أو انخفاضها ؛</p> <p>3 - حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني ؛</p> <p>4 - تقسيم الأسواق أو مصادر التوريد أو الصفقات العمومية</p> <p>يحظر قيام منشأة أو مجموعة منشآت بالاستغلال التعسفي :</p> <p>1 - لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء هام من هذه السوق ؛</p> <p>2 - لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس لديه أي بديل مواز.</p> <p>وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها.</p> <p>يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري.</p>	<p>شهرين إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>المادة 75</p>	<p>المشاركة على سبيل التدليس أو عن علم مشاركة شخصية وحاسمة في تخطيط الممارسات المشار إليها في المادتين 6 و 7 أو تنظيمها أو تنفيذها أو مراقبتها</p>
<p>رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة، باستعمال أية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات أو بتقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عروض مزايده على الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام أية وسيلة أخرى من وسائل التدليس</p>	<p>شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>المادة 76</p>	<p>افتعال أو محاولة افتعال رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة</p>
<p>في حالة المضاربة بمواد غذائية أو بضائع لا تدخل في الممارسة الاعتيادية المهنة المخالف ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى مليون 1.000.000 درهم</p>	<p>من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة لا يزيد مبلغها عن 800.000 درهم</p>	<p>المادة 76</p>	<p>افتعال أو محاولة افتعال رفع أو تخفيض سعر المواد الغذائية أو الحبوب أو الدقيق أو المواد الطحينية أو المشروبات أو العقاقير الطبية أو الوقود أو السماد التجاري</p>
	<p>غرامة من 300.000 إلى 5.000 درهم</p>	<p>المادتين 78 و 58</p>	<p>عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالفاتورة</p>
	<p>غرامة من 300.000 إلى 5.000 درهم</p>	<p>المادتين 78 و 59</p>	<p>عدم إشهار لائحة الأسعار وشروط البيع</p>

غرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم	المادتين 60 و 78	فرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة حدا أدنى لسعر إعادة بيع منتج أو سلعة أو لسعر خدمة أو هامش تجاري المادة
غرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم	المادتين 61 و 78	تبني ممارسات مقيدة للمنافسة
شهرين إلى سنتين وغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم	المواد 62 و 66 و 79	ممارسة الادخار السري
غرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم	المادتين 67 و 78	إحداث زيادات غير مشروعة في أسعار السلع أو المنتجات أو الخدمات المنظمة أسعارها
غرامة يمكن أن يساوي مبلغها 10 مرات قيمة البضاعة أو المنتج الذي وقع إخفاؤه	المادتين 70 و 80	إخفاء بضاعة أو منتج صدر أمر بحجزه
شهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	المادة 81	مخالفة لمقتضيات حكم صادر إما بالإغلاق وإما بالمنع من مزاولة المهنة أو القيام بأي عمل تجاري
شهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	المادتين 81 و 82	خرق قرار المنع المؤقت من ممارسة المهنة
شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	المادة 83	التعرض على قيام الأعوان المكلفة بمراقبة الأسعار بمهامهم وعدم اطلاعهم على الوثائق المتعلقة بمزاولة نشاطهم وإخفاءها وتزويرها
شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	المادة 83	الادلاء عمدا بمعلومات غير صحيحة أو بتصاريح كاذبة إلى الهيئات المختصة المؤهلة لإثبات المخالفات
شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	المادة 83	ارتكاب السب والعنف ضد الأشخاص المؤهلين لإثبات المخالفات
المادة 84: لا تطبق أحكام الفصل 146 من القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة الصادرة طبقا لهذا القانون		

ظهير رقم 1.10.08 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق
بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

العقوبة	المرجع	المتابعة
شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادة 25	عرض/تقديم في السوق الداخلية/استيراد/تصدير أي منتج أولي أو أي منتج غذائي أو أي مادة معدة لتغذية الحيوانات تشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان
شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادة 25	مناولة/معالجة/تحويل/تلفيف/توضيب/توزيع/عرض للبيع/تصدير منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات متأتية من مؤسسة أو مقاول غير متوفرة على الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي المنصوص عليهما قانونا أو التي تم تعليق أو سحب الترخيص أو الاعتماد منه
شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادة 25	عدم اخبار مستغل مؤسسة أو مقاول السلطة المختصة بأن المنتج الأولي أو المنتج الغذائي أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها مادة أو منتوجا سليما بمقتضى القانون
غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 26	عرض في السوق الوطنية/صدر/استورد منتوجا أو مادة لا تتوفر على عنونه مطابقة للضوابط القانونية
غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 26	عدم القيام بسحب كل منتج أولي أو كل منتج غذائي أو كل مادة معدة لتغذية الحيوانات من السوق الوطنية خلال الأجل الذي تحدده السلطات المختصة
غرامة من 500 إلى 2.000 درهم	المادة 27	مستغل/مهني يتعاطى لتربية الحيوانات دون القيام بتسجيل استغاليته طبقا للقانون
غرامة من 500 إلى 2.000 درهم	المادة 27	عدم قيام مالك حيوانات إنتاجها موجه للاستهلاك البشري بترقيم حيواناته طبقا للضوابط القانونية
15 يوما الى ستة أشهر وغرامة من 5.000 درهم الى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادة 28	معارضة المراقبة المنصوص عليها قانونا أو عرقلة البحث عن المخالفات بعدم السماح للأعوان المكلفين بذلك باتمام مهمتهم

المنصة القانونية
www.scripplus.com

ظهر رقم 1.75.291 (10 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
أحكام الفصل 7	15 يوما إلى ستة أشهر و غرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 11	ذبح حيوانات خارج المراكز المخصصة لذلك ودون مراقبة المصالح البيطرية
أحكام الفصل 8	15 يوما إلى ستة أشهر و غرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 11	عرض/ترويح/عرض للبيع مواد حيوانية غير حيوانات الجزارة و الطيور الدواجن أو ذات الأصل الحيواني غير المطابقة لضوابط السلامة والجودة
أحكام الفصل 10	15 يوما إلى ستة أشهر و غرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 11	عرض لحوم او اسقاط حيوانات مذبوحة بمناسبة الأعياد الدينية أو العائلية
	ثلاثة أشهر إلى سنة و غرامة من 120 إلى 6.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 12	عرقلة تطبيق تدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة المنصوص عليها قانونا بأية وسيلة
	ثلاثة أشهر إلى سنة و غرامة من 120 إلى 6.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 12	عدم تمكين الأعوان المكلفين بالحراسة أو المراقبة من مزاوله مهامهم

المنصة القانونية
www.sajplus.com

ظهر رقم 1.02.119 (22 غشت 2002) المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة و بمراقبة إنتاج و تسويق منتجاتها

العقوبة	المرجع	المتابعة
غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 18	عرقلة تطبيق تدابير الوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة و مراقبة إنتاج و تسويق منتجاتها
غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 18	عدم تمكين الأعوان المكلفين بالمراقبة من مزاولة مهامهم
غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 19	إلقاء الجثث والنفايات المتأتية من ضيعات تربية الطيور الداجنة/ مؤسسات تحضين البيض/ مراكز التلغيف أو تحويل البيض/ المجازر العصرية للدواجن/ أسواق الجملة للدواجن في الأماكن غير المرخص بها من لدن الإدارة
غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 19	استعمال اشارات او علامات علي لفائف منتجات الدواجن تدفع الى الاعتقاد بانها متأتية من نمط تربية أو عملية إنتاجية خاصين دون احترام دقاتر التحملات والشروط الموضوعه من طرف الإدارة
غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 20	ممارسة أنشطة تربية الطيور الداجنة و إنتاجها و تسويق منتجاتها دون الحصول على الترخيص بذلك
غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 20	تغذية الطيور الداجنة بواسطة مواد او مضافات غذائية غير مرخص بها او أعلاف تحتوي على هذه المواد
غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 20	حقن الطيور الداجنة -بأي وسيلة كانت- بمواد كيميائية أو تطبيقية غير مرخص باستعمالها طبقا للقوانين الجاري بها العمل
غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 20	عدم احترام طرق استعمال المواد الكيميائية أو التطبيقية المرخص بها وخاصة احترام فترة الانتظار غير مسموح خلالها باستعمال هذه المواد

ظهير رقم 1.97.01 (15 ماي 1997) بتنفيذ القانون رقم 42.95 المتعلق
بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية و تنظيم الإتجار فيها

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	غرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم	المادة 16	استيراد مبيدات الآفات الزراعية غير مصادق عليها أو غير مرخص بها أو غير معفاة من المصادقة عليها أو قام بصنعها أو حيازتها بغرض البيع أو بعرضها للبيع أو بتوزيعها ولو بالمجان
المادة 4 الفقرة الثالثة	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 17	استيراد/صنع/حيازة قصد البيع/عرض للبيع/توزيع -ولو بالمجان- مادة مستفيدة من رخصة البيع صدر في شأنها قرار يقضي برفض المصادقة عليها
المادة 5	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 17	استعمال مادة انتفى منها شرطا الفعالية وعدم الإضرار بالإنسان والحيوان
المادة 8	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 17	استيراد/صنع/حيازة قصد البيع/عرض للبيع/توزيع -ولو بالمجان- مادة حدث تغيير القارئ على تركيبها دون أن يقدم في شأنه طلب مصادقة جديد
المادة 11	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 17	حيازة قصد البيع/عرض للبيع/تسليم/إرسال/توزيع -ولو بالمجان- مبيدات الآفات الزراعية سواء كانت محضرة أو مصنوعة محليا أو مستوردة غير معبأة في لفائفها الأصلية محكمة الإغلاق وعازلة ومتينة
المادة 7	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 18	عدم استيفاء المواصفات القانونية والبيانات اللازم كتابتها بصورة واضحة على لفائف أو لصائق مبيدات الآفات الزراعية
المادة 12	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 18	القيام بإعلان تجاري بشأن مبيدات الآفات الزراعية دون المصادقة عليها أو الترخيص لبيعها أو اعفاؤها من المصادقة
المادة 12	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 18	القيام بإعلان تجاري بشأن مبيدات الآفات الزراعية يتضمن إمكانات أو شروط استعمال غير المنصوص عليها في قرارات المصادقة أو الترخيص بالبيع أو الإعفاء من المصادقة أو في النصوص القانونية

	شهر إلى سنة و غرامة من 1.200 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	المادة 19	استخدام اللقائف/ البراميل/الأوعية التي سبق أن احتوت على مبيدات للآفات الزراعية لتضم مواد معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان
المادة 10	شهر إلى سنة و غرامة من 1.200 إلى 30.000 درهم أو بإحداهما	المادة 19	بيع/تخزين/إيداع مبيدات للآفات الزراعية في محلات مستعمله للإتجار في مواد معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو لتخزينها أو مناولتها
	ثلاث أشهر إلى سنتين و غرامة من 10.000 إلى 40.000 درهم أو بإحداهما	المادة 20	القيام بصناعة مبيدات للآفات الزراعية/استيرادها/بيعها/عرضها للبيع /توزيعها -ولو بالجمان- دون التوفر على رخصة من الإدارة

ظهير رقم 1.96.255 (15 ماي 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.94 المتعلق
بمحاية المستنبطات النباتية

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
في حالة العود يمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة	غرامة من 3.000 درهم إلى 30.000 درهم	المادة 73	المس بحقوق صاحب شهادة استنباط نباتي صادرة طبقا للقانون
المادة 74: لا يمكن للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية قصد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 73 إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر			
	غرامة من 3.000 درهم إلى 30.000 درهم	المادة 75	ادعاء صفة مالك شهادة أو طلب شهادة استنباط نباتي بغير حق

القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحيين 9 يونيو
2014

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
أحكام المادتين 9 و 10	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق المؤلف
أحكام المادة 50	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق فنان الأداء
أحكام المادة 51	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق منتجي المسجلات الصوتية
أحكام المادة 52	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد لحقوق هيئات الإذاعة
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	الاعتداء المتعمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة دون أن يكون دافعه الربح
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	الاعتداء المتعمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة من أجل الحصول على الربح
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	استيراد و تصدير نسخ منجزة خرقاً لأحكام القانون
أحكام المادة 7	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	خرق الحماية المقررة قانوناً لتعايير الفولكلور
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	صنع/استيراد/تصدير/تجميع/تغيير/بيع/تأجير / استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصاً لتعطيل أي أداة أو نظام أو وسيلة تستعمل لمنع أو تقليص استنساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	صنع/استيراد/تصدير/تجميع/تغيير/بيع/تأجير / استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها عن علم أو وجود أسباب كافية للعلم بأن

			ذلك من شأنه أن يمكن أو يسهل فك رموز الإشارات المشفرة الحاملة للبرامج دون ترخيص من الموزع الشرعي
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	استقبال وإعادة توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المشفرة أصلاً علماً أنه تم فك رموز شفرتها دون الحصول على ترخيص من الموزع الشرعي
"تدبير تكنولوجي فعال" كل تدبير تكنولوجي، سواء كان أداة أو مكوناً يمكن، عند استعماله العادي، من مراقبة الولوج إلى مصنع أو أداء أو مسجل صوتي أو أي شيء آخر محمي، أو من حماية حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	التحايل على كل تدبير تكنولوجي فعال أو حذفه أو تقليصه
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	صنع/استيراد/بيع/عرض على العموم أو توزيع أي أداة أو عنصر أو خدمة أو وسيلة مستعملة، أو مستفيدة من إشهار أو ترويج أو معدة أو منتجة خصيصاً من أجل تمكين أو تيسير التحايل على أي تدبير تكنولوجي فعال، أو من أجل إبطال أو تقليص مفعوله
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	حذف أي معلومة متعلقة بنظام الحقوق أو تغييرها بدون تفويض
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	توزيع المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق أو استيرادها بهدف التوزيع إذا ارتكبت هذه الأفعال مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	توزيع مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو منتجات مذاعة أو متلفزة، أو استيرادها بهدف التوزيع، أو بثها إذاعياً أو تلفزيونياً أو تبليغها للجمهور أو وضعها رهن إشارته بدون ترخيص مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص

<p>شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم</p>	<p>المادة 64</p>	<p>كل مقدم خدمات يعلم أو لديه أسباب كافية للعلم بأي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من طرف شخص آخر، يكون قد دفع إلى ارتكاب الخرق المذكور أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي، تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني</p>
<p>شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم</p>	<p>المادة 64</p>	<p>كل مقدم خدمات يقوم عمدا بالدفع إلى ارتكاب خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من لدن شخص آخر، أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني طبقا لأحكام هذا القانون</p>
<p>شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم</p>	<p>المادة 64</p>	<p>كل مقدم خدمات له الحق والقدرة على الإشراف على خروقات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبتها والمرتكبة من طرف شخص آخر، وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني</p>
<p>شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم</p>	<p>المادة 64</p>	<p>كل مقدم خدمات يقوم عمدا بالإشراف على أي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبته والمرتكب من لدن شخص آخر وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني طبقا لأحكام القانون</p>
<p>سنة إلى أربع سنوات وغرامة من 60.000 و 600.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>المادة 2.64</p>	<p>ارتكاب أحد الأفعال الواردة في المادة 64 و فعل آخر يعد خرقا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة داخل الخمس سنوات التي تلي صدور حكم أول صار نهائيا</p>

ظهير رقم 1.16.121 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	المادة 23	استخدام عامل (ة) منزلي (ة) يقل عمره عن 16 سنة
الفترة الانتقالية تنتهي في 10 غشت 2021 في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	المادة 23	استخدام عامل (ة) منزلي (ة) يقل عمره عن 18 سنة بعد انصرام الفترة الانتقالية
الفترة الانتقالية تنتهي في 10 غشت 2021 في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	المادة 23	استخدام عامل (ة) منزلي (ة) يتراوح عمره بين 16 و 18 سنة دون إذن من ولي أمره
شخص ذاتي في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	المادة 23	التوسط في تشغيل عمال منزليين بمقابل
يمنع تشغيل العاملات والعمال المنزليين ليلا كما يمنع تشغيلهم في الأماكن المرصعة غير الآمنة وفي حمل الأثقال الثقيلة وفي استعمال التجهيزات والأدوات والمواد الخطرة وفي كل الأشغال التي تشكل خطرا ينافي على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الاخلاقي او قد يترتب عنها ما قد يخل بالأداب العامة	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	المادتين 6 و 23	استخدام عامل (ة) منزلي (ة) خلافا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 19.12
في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداهما	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	المادة 23	استخدام عامل (ة) منزلي (ة) جبرا
عقد العمل وشروطه القانونية الشروط الخاصة المتعلقة بتشغيل الأجانب العرض على مفتشية الشغل	غرامة من 3.000 إلى 5.000 درهم	المادتين 3 و 24	عدم احترام المشغل لشروط تشغيل العمال المنزليين
يجب على المشغل عند انتهاء الشغل تحت طائلة أداء تعويض أن يسلم الأخير شهادة شغل داخل أجل أقصاه 8 أيام	غرامة من 500 إلى 1.200 درهم	المادتين 10 و 25	عدم تسليم شهادة الشغل للعامل (ة) المنزلي (ة)/عدم التضمين شهادة الشغل البيانات المنصوص عليها قانونا
	غرامة من 500 إلى 1.200 درهم	المادتين 13 و 25	عدم احترام المشغل لمدة العمل/الراحة الأسبوعية/العطلة السنوية/أيام العطل
	غرامة من 500 إلى 1.200 درهم	المادتين 19 و 25	امتناع أو تماطل المشغل عن أداء الاجر

ظهير رقم 1.16.113 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق
بالماء

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
آبار/حواجز/سدود/مساقى ذات الاستعمال العمومي	شهر إلى سنة وغرامة من 6.000 إلى 25.000 درهم أو بإحداهما	المادة 137	هدم كلي/جزئي بأية وسيلة المنشآت أو التجهيزات المائية
تضاعف العقوبة في حالة العود أو استعمال العنف في منع أو مقاومة الأعوان	غرامة من 250 إلى 1.000 درهم	المادة 138	منع الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات من الولوج لمكان المخالفة أو رفض مداهم بالمعلومات المرتبطة بالمخالفة
أحكام المادة 28 فقرة 7	شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 139	الاحتلال المؤقت لقطع ارضية او مباني تابعة للملك العمومي المائي بدون رخصة
أحكام المادة 65	شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 139	إعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة لأغراض غير مصرح بها قانونا
أحكام المادة 66 و 156	شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 139	مخالفة مسطرة الترخيص بإعادة استعمال المياه المستعملة
أحكام المادة 28 فقرة 2	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	المادة 139	مخالفة الضوابط القانونية لجلب مياه العيون الطبيعية
أحكام المادة 28 فقرة 5	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	المادة 139	مخالفة الضوابط القانونية لجلب صليب من المياه السطحية
أحكام المادة 28 فقرة 8	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	المادة 139	اقامة/إيداع/إزالة/غرس/زراع بالملك العمومي الماء بدون ترخيص
أحكام المادة 33	شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	140	مخالفة الضوابط القانونية لنظام الامتياز
أحكام المادة 28	غرامة 500 درهم عن كل متر مكعب من المواد المستخرجة	141	استخراج مواد البناء من مسيل مجاري المياه بدون ترخيص
المادة 144: يعاقب على المخالفات لمقتضيات هذا القانون المتعلقة بالمياه المخصصة للاستعمال الغذائي والمياه الطبيعية المعدنية ومياه العيون ومياه المائدة بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالزجر عن الغش في البضائع			

	شهر إلى ثلاث أشهر و غرامة 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	المادة 145	جلب مياه قنوات أو أنابيب نقل أو توزيع الماء دون إذن مسبق من المخول له تسيير هذه القنوات والأنابيب من طرف الإدارة
يعنى من الترخيص الصب المياه المستعملة المنزلية التي تقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي	غرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم	المادة 147	صب مياه مستعملة في الملك العمومي المائي بدون ترخيص
	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 148	صب للياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير بدون ترخيص
	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 149	مزاولة نشاط حفر الأثقاب بدون ترخيص
	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 150	هذا من قيام بالاشغال والتهيئات او الواجبات داخل الأجل المحدد من طرف المحكمة في حالة الحكم بعقوبة بناء على المادة 147
	ثلاث أشهر إلى سنة و غرامة 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	المادة 151	تشغيل منشأة خلافا للحكم الصادر بمنع استعمالها لكونها مصدر تلوث

ظهر رقم 1.10.16 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق
بالطاقات المتجددة

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
يصدر دائما الحكم بالعقوبة الحبسية في حالة ارتكاب الأفعال المذكورة خرقا لمقرر الترخيص	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	المادة 41	القيام بإنجاز منشأة لانتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة أو استغلالها أو القيام بتوسيع قدرتها أو تغييرها دون الحصول على الترخيص القانوني بذلك
	غرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	المادة 42	عدم القيام بالتصريح المسبق لدى الادارة في حالة انجاز أو استغلال أو توسيع قدرة أو تغيير منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية أو الحرارية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وفق الضوابط القانونية
	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	المادة 43	الاعتراض على ممارسة مهام المراقبة التي يقوم بها أعوان الإدارة المؤهلين لهذا الغرض
	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	المادة 43	رفض إطلاع أعوان الادارة الممارسين لمهام المراقبة على الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطه أو اخفاء هذه الوثائق أو تزويرها
	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهما	المادة 43	تقديم معلومات أو تصاريح خاطئة أو رفض اعطاء توضيحات وتبريرات مطلوبة عمدا إلى الاعوان المؤهلين للقيام بمراقبة أو معاينة المخالفات

ظهير رقم 1.06.153 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق
بتدبير النفايات والتخلص منها

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
احكام المادة 29	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	المادة 70	إيداع/رمي/طمر نفايات تعد خطرة حسب اللائحة المحددة بنص تنظيمي
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	المادة 70	تخزين/معالجة/التخلص/إحراق نفايات تعد خطرة خارج الأماكن المعينة لذلك
	غرامة من 200 إلى 10.000 درهم	المادة 70	إيداع/رمي/طمر/تخزين/معالجة/التخلص/إحراق نفايات منزلية أو مماثلة لها /نفايات صناعية/طبية وصيدلانية غير خطرة/نفايات هامة/نفايات فلاحية خارج الأماكن المعينة لذلك
	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	المادة 71	القيام دون ترخيص مسبق باستغلال/إحداث تغيير جوهري/تحويل/إغلاق مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تجميعها أو تخزينها أو التخلص منها
مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في مدونة الجمارك	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	المادة 72	تصدير/استيراد نفايات خطرة دون التقييد بالضوابط القانونية
أحكام المادة 35	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحداهما	المادة 73	خلط النفايات الخطرة مع باقي أصناف النفايات دون ترخيص
	شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداهما	المادة 74	القيام بتسليم نفايات خطرة لشخص أو لمنشأة غير مرخص لها بذلك بغرض معالجتها أو تجميعها أو تخزينها أو التخلص منها
أحكام المادة 5	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 75	استعمال مواد متأتية من تدوير النفايات في صنع منتجات معدة لتكون في تماس مباشر بالمواد الغذائية
أحكام المادة 30	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 75	جمع النفايات الخطرة و نقلها دون التوفر على ترخيص من الإدارة
أحكام المادة 32	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 75	عدم إرفاق النفايات الخطرة بورقة تتبع مستوفية للشروط والبيانات القانونية

أحكام المادة 36	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 75	عدم توفر (شخص طبيعي/معنوي) منتج/جامع/ناقل/مخزن/متخلص من نفايات خطيرة على عقد تأمين يغطي مسؤوليته المهنية
أحكام المادة 40	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 75	جمع النفايات الطبية و الصيدلية و نقلها دون التوفر على ترخيص من الإدارة
أحكام المادة 53	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 75	الاخلال بالتزام حراسة منشأة لمعالجة النفايات أو تجميعها أو تخزينها أو التخلص منها في حالة غلقها أو توقيفها للهدنة الواردة في رخصة الإغلاق تفاديا لكل ضرر يلحق بصحة الإنسان و البيئة
باستثناء النفايات النباتية المتأتية من الحدائق و وقيد القش الذي يتم في الحقول	شهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	المادة 76	إحراق نفايات في الهواء الطلق
أحكام المادة 21	غرامة من 500 إلى 5.000 درهم	المادة 77	الامتناع عن استعمال نظام تدبير النفايات الموضوع من طرف الجماعات أو هيئاتها أو المستغلين
	غرامة من 500 إلى 5.000 درهم	المادة 77	الاخلال بالتزام مستعمل الملك العمومي بالعمل على التخلص من النفايات المتواجدة بهذا الملك
أحكام المواد 4 و 37 و 63	غرامة من 200 إلى 5.000 درهم	المادة 78	رفض منتجي النفايات تزويد الإدارة بالمعلومات المطلوبة قانونا أو تزويدها بمعلومات خاطئة
أحكام المادة 31	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	المادة 79	عدم وضع ملصقة على لفائف و حاويات النفايات الخطرة
أحكام المادة 54	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	المادة 79	عدم القيام بوضع جرد لأنواع و كميات النفايات طبقا للقانون
أحكام المادة 62	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	المادة 79	منع أعوان المراقبة من أداء مهامهم

ظهير رقم 1.03.61 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق
بمكافحة تلوث الهواء

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من يوم إلى شهر	غرامة من 1.000 إلى 20.000 درهم	المادة 16	التسبب في حدوث تلوث وإهمال تبليغ السلطات عمداً بانبعث طارئاً وخطير لمواد ملوثة
حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من يوم إلى شهر	غرامة من 100 إلى 10.000 درهم	المادة 17	عرقلة مهام المكلفين بالمراقبة والمعاينة
حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر	غرامة من 200 إلى 20.000 درهم	المادة 18	عدم احترام شرط/منع/تقييد مفروض من الإدارة
حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر	غرامة من 200 إلى 20.000 درهم	المادة 18	رفض الامتثال للتعليمات الصادرة من الإدارة
حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر	غرامة من 200 إلى 20.000 درهم	المادة 18	الإدلاء بمعلومات خاطئة/تصريحات مزيفة
	غرامة من 2.000 إلى 200.000 درهم	المادتين 15 و 19	عدم تنفيذ الأشغال والإصلاحات المحكوم بها في الأجل المحدد
في حالة العود تضاعف العقوبة مع إمكانية الأمر بإغلاق نهائي للمنشأة مصدر التلوث	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 200.000 درهم	المادة 20	تشغيل منشأة خلافاً لحكم صادر بالمنع
يمكن الأمر بحجز الوسيلة مصدر التلوث	غرامة من 100 إلى 1.400 درهم	المادة 21	تشغيل عربة /آلة ذات محرك/جهاز لاحتراق الوقود/للإحراق/للتكييف كانت موضوع منع من طرف الإدارة

ظهير رقم 1.11.37 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
الجنح المتعلقة بناقل البضاعة الخطرة			
أحكام المادتين 19 و20	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	المادة 35	عدم تسليم ناقل البضاعة الخطرة لسائق العربة المخصصة لنقل هذه البضائع نسخة من بطاقة السلامة أو التصريح بالإرسال أو هما معا
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	استعمال مركبة لنقل البضائع الخطرة لا يستوفي صنعها أو تجهيزها المواصفات والشروط القانونية
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	عدم وضع على المركبة الإشارات الملائمة والمطابقة للبضائع الخطرة المنقولة
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	استعمال مركبة تشتمل على أكثر من مقطورة لنقل البضائع الخطرة خلافا للضوابط القانونية
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	عدم الالتزام بواجب خفر وحراسة البضائع الخطرة الخاضعة لأحكام المادة 17
الجنح المتعلقة بشاحن البضاعة الخطرة			
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	شحن البضائع الخطرة التي تكون لفائفها غير مطابقة للمواصفات القانونية أو متلفة أو توجد بها تسربات
أحكام المادة 25 المتعلقة بواجبات الشاحن	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	عدم الالتزام بأحد واجبات الشاحن المنصوص عليها قانونا
الجنح المتعلقة بسائق مركبة تنقل بضائع خطرة			
	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	المادة 35	عدم تعليق نسخة من بطاقة السلامة المطابقة للبضاعة الخطرة المنقولة في مقصورة القيادة
	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	المادة 35	عدم الادلاء بالوثائق اللازمة للنقل المنصوص عليها قانونا و جارية الصلاحية عند طلبها من أحد المأمورين محربي المحاضر

	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	المادة 35	نقل أشخاص على متن المركبة التي تنقل بضائع خطيرة
	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	المادة 35	شحن بضائع لحسابه الخاص في المركبة
احكام المادة 21	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	سياقة مركبة تنقل بضائع خطيرة عبر الطرق دون التوفر على شهادة تكوين خاص حول نقل البضائع الخطرة
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	سياقة مركبة تنقل بضائع خطيرة عبر الطرق دون أن تحمل الإشارات الملائمة والمطابقة للبضائع الخطرة المنقولة
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	سياقة مركبة تنقل بضائع خطيرة عبر الطرق دون تتوفر على التجهيزات المنصوص عليها قانونا
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	عدم تطبيق التعليمات و التدابير المبينة في بطاقة السلامة عند وقوع عارض أو حادثة
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	عدم إخبار الناقل أو أقرب السلطات المختصة بوقوع عارض أو حادثة خلافا للتعليمات الواردة في بطاقة السلامة
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	عدم التقيد بشروط السير أو الوقوف أو التوقف المتعلقة بسير المركبات التي تنقل البضائع الخطرة
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	التدخين أو استعمال مصدر من مصادر النار داخل المركبة أو بجوارها أثناء نقل البضائع الخطرة أو شحنها أو تعبئتها أو إفراغها خلافا للضوابط المنصوص عليها قانونا
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	سياقة مركبة تنقل بضائع خطيرة تشتمل على أكثر من مقطورة
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	فتح طرد يحتوي على بضائع خطيرة أثناء النقل خلافا للضوابط القانونية

الجنح المتعلقة بمرسل البضائع الخطرة			
أحكام المادة 20	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	المادة 35	عدم إرفاق مرسل البضاعة الخطرة أثناء نقلها بتصريح الإرسال طبقا للضوابط القانونية
دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	التصريح الكاذب بالبضائع الخطرة عند النقل
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	إرسال بضائع خطرة محظور نقلها عبر الطرق
	سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداهما	المادة 36	عدم التقييد بشروط الارسال المتعلقة بنقل البضائع الخطرة المنصوص عليها قانونا
الجنح المتعلقة بالمرسل إليه بضائع خطرة			
أحكام المادة 32	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداهما	المادة 35	تأجيل المرسل إليه دون سبب قبول بضاعة خطرة أو رفض توقيع إسهاد بتسلها
مقتضيات عامة			
	سنة إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادة 37	عدم التقييد بالموصفات المتعلقة بتنظيف و تطهير المركبات و الصهاريج و الآليات
	سنة إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادة 37	المصنع أو المستورد الذي بعد المصادقة على نموذج للف أو الصهرج طبقا لأحكام القانون قام بتسليم تحت نفس المرجع لفا أو طردا لا يطابق النموذج المصادق عليه
	سنة إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	المادة 37	تسويق لف أو صهرج لنقل البضائع الخطرة عبر الطرق غير مصادق عليه وفق الضوابط القانونية

ظهير رقم 1.15.76 (1 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق
بالمناجم

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
شخص اعتباري: غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	سنة أشهر إلى سنتين و غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	المادة 104	استكشاف/البحث/استغلال مواد منجمية بدون سند منجمي
أحكام المادة 5 شخص اعتباري: غرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	المادة 105	استكشاف/البحث/استغلال مواد منجمية داخل محيطات يحتفظ داخلها بهذه الحقوق لفائدة الدولة
شخص اعتباري: غرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	المادة 105	استكشاف/البحث/استغلال مواد منجمية داخل أراضي تشكل موضوع كراء أو تفويت للبحث عن مواد منجمية أو استغلالها
شخص اعتباري: غرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم	سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	المادة 105	البحث/ الاستغلال المنجمي في منطقة تبعد بأقل من 50 متر عن بناية/منشأة/طرق المواصلات/قنوات الماء أو الهيدروكاربورات/أعمال الحفر عن الماء أو الهيدروكاربورات/الأعمال ذات المنفعة العامة والمنشآت الفنية بدون ترخيص مسبق من مدبر المالك أو المالك المعني بالأمر
شخص اعتباري: غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة و غرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحداهما	المادة 106	استكشاف المواد المنجمية و البحث عنها و استغلالها بعد انتهاء مدة صلاحية سنده المنجمي
	ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة و غرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحداهما	المادة 107	إتلاف/تحويل/تغيير بصورة غير مشروعة علامات حدود المحيطات المشمولة بسندات منجمية مسلمة طبقا للقانون
باستثناء المخالفات الواردة في المواد من 104 إلى 107	غرامة من 5.000 إلى 25.000 درهم	المادة 108	مخالفة القانون المتعلق بالمناجم

ظهير رقم 1.15.66 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 27.13 المتعلق
بالمقالع

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
أحكام المادة 9 حالة العود: إلى 500.000 درهم 1.000.000	غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	المادة 56	استغلال مقلع دون التصريح بالاستغلال
	غرامة من 300.000 إلى 500.000 درهم	المادة 57	استغلال مقلع عند انتهاء مدة صلاحية وصل التصريح بالاستغلال و دون الحصول على وصل جديد
الحالات المنصوص عليها بالمواد 25 (ف 2) و 26 و 50 (ف 3 و 4) و 51 (ف 3 و 4)	غرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم	المادة 58	استغلال مقلع خرقا لإجراء بإغلاق أو توقيف استغلال متخذ طبقا للقانون
مخالفة أحكام المادة 31	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 59	توسيع استغلال مقلع إلى أراضي أو منطقة محاذية
	غرامة من 300.000 إلى 500.000 درهم	المادة 59	توسيع استغلال مقلع إلى ملك عمومي بحري
مخالفة أحكام المادتين 20 أو 21	غرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم	المادة 60	عدم التقييد بالمسافات القانونية للاستغلال
	غرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم	المادة 60	عدم التقييد بالتعليمات الصادرة عن الإدارة
	غرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم	المادة 60	استغلال مقلع خرقا لشروط وضوابط الأمن والسلامة العامة المنصوص عليها بوصل الإستغلال و ككاش التحملات التدابير المقررة قصد درء المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينه الجوار و الصحة و الأمن و السلامة العامة و الفلاحة و الصيد البحري و الأحياء و المائية و وقاية الغابة و الوحيش و النباتات و التنوع البيولوجي و منابع المياه و البيئة و المواقع و المآثر التاريخية
أحكام المادة 22	غرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم	المادة 60	عدم احترام الأبعاد القصوى للمنحدرات و المدرجات الواجب احترامها أثناء استغلال المقالع المكشوفة و الشروط التقنية
أحكام المادة 30	غرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم	المادة 60	عدم تجهيز المقلع و الآليات المستعملة بالمعدات التقنية الحديثة المنصوص عليها قانونا
أحكام المادة 33 العقوبة تطال المفوت و المفوت له معا	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	عدم التصريح للإدارة بتفويت الاستغلال

أحكام المادة 34	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	عدم الإدلاء بتصريح بإنهاء الإستغلال لدى الإدارة داخل الأجل المقرر قانونا
أحكام المادة 35	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	عدم الإدلاء بتصريح بالتخلي للإنقطاع المتصل و غير المبرر عن استغلال المقلع لمدة تفوق السنة داخل الأجل القانوني
أحكام المادة 36	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	عدم الإدلاء بتصريح بفسخ العقد أو الرخصة داخل الأجل القانوني
أحكام المادتين 12 و 37	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	عدم الإدلاء بتصريح بعدم الشروع في الاستغلال داخل الأجل المحدد قانونا
أحكام المادة 39 إدماج المقلع في محيطه البيئي	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	عدم تهيئة المقلع بعد نهاية الاستغلال وفقا لمقتضيات وصل التصريح و كاش التحملات
أحكام المادة 48	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	منع المراقبين من دخول أماكن التخزين والمعالجة لمزاولة و معاينة الأجهزة و ممارسة مهامهم طبقا للقانون

قانون رقم 004.71 (12 أكتوبر 1971) يتعلق بالتماس الإحسان العمومي

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
أحكام الفصل الأول	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 5	التماس الإحسان العمومي بدون إذن من الجهة المختصة
أحكام الفصل الأول فقرة 3	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 5	كل مدير مسؤول عن صدور جريدة أو نشرة دورية قام بنشر إعلان التماس الإحسان العمومي دون الإشارة إلى رقم الإذن إلتماسه
	شهر وستة أشهر وغرامة من 1.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 6	الإعلان/تنظيم/إنجاز التماس الإحسان العمومي طبقا للضوابط القانونية قصد التعويض عن الغرامات و الصوائر و الأضرار الصادرة بها أحكام قضائية في مسائل جنائية أو جنحية

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
الجنح الجمركية من الطبقة الأولى			
و غرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصلين 279 مكرر و 279 مكرر مرتين	استيراد/تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها/تصديرها بدون رخصة أو تصريح وكذا استيرادها/تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق
	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصول 279 مكرر و 279 مكرر مرتين و 181	الحياسة غير مبررة لمخدرات أو مادة مخدرة أدخلت بصفة غير قانونية للتراب الخاضع
	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصلين 279 مكرر و 279 مكرر مرتين	خرق الأحكام المتعلقة بحركة وحياسة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك
	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصلين 279 مكرر و 279 مكرر مرتين	إدخال مخدرات/مواد مخدرة الى مستودع أو مخزن أو ساحة استخلاص جمركي
الجنح الجمركية من الطبقة الثانية			
و غرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش	شهر إلى سنة	الفصول 280 و 281 و 282	التهرب الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرک ويوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة الى اخرى او من طائرة الى اخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث يتواجد مكاتب الجمرک/خرق أحكام مدونة الجمارك المتعلقة بحركة أو حياسة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك/الحياسة غير المبررة لبضائع خاضعة لمبرر الأصل/الاستيراد أو التصدير بدون تصريح
	شهر إلى سنة	الفصلين 280 و 281	الزيادة غير مبررة في الطرود بصفة عامة كل زيادة في العدد ثبت عند القيام بالإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر
	شهر إلى سنة	الفصلين 280 و 281	إدخال بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع بسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ

شهر إلى سنة	الفصلين 280 و 281	حرق نظام المكوس الداخلية على استهلاك الراجعة لإدارة الجمارك
شهر إلى سنة	الفصول 46 و 280 و 281	عدم التسجيل بضائع واردة عن طريق البحر بالبيان التجاري للباخرة أو البيان العام لتمولتها
شهر إلى سنة	الفصول 56 و 280 و 281	عدم تقييد بضائع منقولة بالطائرة في بيان البضائع الموقع من طرف قائد الطائرة
شهر إلى سنة	الفصلين 280 و 281	القيام بعمل أو مناورة بطرق معلوماتية أو الكثرونية ترمي إلى إتلاف واحد أو أكثر من المعلومات المحتزنة في النظم المعلوماتية للإدارة عندما يكون الغرض من هذا الإتلاف هو التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين
شهر إلى سنة	الفصلين 280 و 281	استيراد أو تصدير بضائع محظورة المنجز عن طريق مكتب الجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة
<p>الفصل 249: في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و 281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه</p>		

المتابعات الواردة بظهير شريف رقم 1.11.151 17 أغسطس 2011 بتنفيذ
القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب

العقوبة	المرجع	المتابعة
200 إلى 500 درهم	المادة 1-15	رفض أو التهاون في القيام بأشغال أو خدمة أو تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانوني، وكان في استطاعته القيام بها في حالة اضطراب أو حادثة أو غرق أو فيضان أو حريق أو كارثة أخرى أو لصوية أو نهب أو جريمة متلبس بها أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائي
200 إلى 500 درهم	المادة 2-15	رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو إعطاء اسم أو عنوان غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانوني
200 إلى 500 درهم	المادة 3-15	الامتناع عن الحضور دون عذر مقبول بعد استدعاء قانوني موجه من السلطة العامة
200 إلى 500 درهم	المادة 4-15	التشويش الماس بسير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر
200 إلى 500 درهم	المادة 5-15	رفض السماح لأحد رجال السلطة العامة بدخول منزله متى كان هذا الدخول مأذون به قانونا
200 إلى 500 درهم	المادة 6-15	عدم تقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول أي شخص نام أو قضى الليل بمؤسسة سياحية بمجرد الدخول أو عدم تقييد تاريخ المغادرة بالسجل المعد لذلك، وكذا عدم تقديم السجل إلى السلطة المختصة في الموعد المحدد نظاميا
200 إلى 500 درهم	المادة 7-15	رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتداولها قانونا ما لم تكن زائفة أو مغيرة
200 إلى 500 درهم	المادة 8-15	استعمال أوزان أو مقاييس تختلف عن المقررة قانونا
200 إلى 500 درهم	المادة 9-15	تسليم سلاح إلى شخص لا خبرة له فيه أو لا يتمتع بقواه العقلية ما لم ينتج عن ذلك ارتكاب فعل ضار
200 إلى 500 درهم	المادة 10-15	ترك مجنون موضوع تحت حراسته يهيم على وجهه ما لم ينتج عن ذلك فعل ضار
200 إلى 500 درهم	المادة 11-15	عدم إتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع حوادث أثناء إقامة بناء أو إصلاحه أو هدمه
200 إلى 500 درهم	المادة 12-15	مخالفة حظر إطلاق الحراقيات في أماكن معينة
200 إلى 500 درهم	المادة 13-15	إهمال إنارة جزء من طريق عمومي مكلفا بإنارتها

200 إلى 500 درهم	المادة 14-15	إهمال وضع إشارة ضوئية على مواد تم تركها أو حفر محدثة في أزقة أو ساحات
200 إلى 500 درهم	المادة 15-15	إهمال تنظيف الأزقة أو الممرات في المحلات المعهود فيها للسكان القيام بذلك
200 إلى 500 درهم	المادة 16-15	إلقاء دون احتياط قاذورات على شخص
200 إلى 500 درهم	المادة 17-15	احتراف التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام
200 إلى 500 درهم	المادة 18-15	التسبب في موت أو جرح حيوان أو دواب مملوكة للغير عن طريق سرعة المركبات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو إساءة سياقتها أو الزيادة في حملتها
200 إلى 500 درهم	المادة 18-15	التسبب في موت أو جرح حيوان أو دواب مملوكة للغير عن طريق استعمال أو استخدام سلاح دون احتياط أو عن رعونة أو إلقاء أحجار أو أشياء صلبة
200 إلى 500 درهم	المادة 19-15	التسبب في موت أو جرح حيوان أو دابة مملوكة للغير بقدوم المنازل أو تعييبها أو عدم إصلاحها أو صيانتها أو أشغال شارع أو ممر أو ساحة أو طريق عمومي أو أحداث حفر أو أي أشغال أخرى قريبة منه دون اتخاذ الاحتياطات والإشارات المعتادة أو المقررة بمقتضى الضوابط المسنونة
200 إلى 500 درهم	المادة 20-15	ارتكاب قسوة على حيوان مستأنس علنا ولو مملوك له أو إساءة معاملته بالزيادة في حملته
200 إلى 500 درهم	المادة 21-15	قطف ثمار مملوكة للغير و أكلها في عين المكان
200 إلى 500 درهم	المادة 22-15	التقاط ثمار أو جمع بيد أو بمشط محصولا في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ إفرانها تماما من محصولها
200 إلى 500 درهم	المادة 23-15	العثور على دابة ضالة أو مهملة من دواب الجر أو الحمل أو الركوب دون إخطار السلطة المحلية
200 إلى 500 درهم	المادة 24-15	قيادة دواب موجودة تحت حراسته أو المرور بها إما في أراضي الغير المهياة أو المبدورة فعلا ولم تفرغ من محصولها أو في مغارس الأشجار المثمرة أو غيرها
200 إلى 500 درهم	المادة 25-15	الدخول أو المرور في أراضي أو جزء من أرض مهياة للبذر أو مبدورة فعلا وإما بها حبوب أو ثمار ناشجة أو قريبة النضج دون أن يكون مالكا لهذه الأرض ولا منتفعا بها ولا مستأجرا ولا مزارعا لها
200 إلى 500 درهم	المادة 26-15	إلقاء أحجار أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على منزل أو مبنى أو سور لغيره أو في حديقة أو مكان يحيط به سور

200 إلى 500 درهم	المادة 15-27	القيام بأي وسيلة كانت دون رخصة إدارية بالكتابة أو وضع علامات أو رسوم على منقول أو عقار مملوك للدولة أو الجماعات المحلية أو على منقول موجود في تلك العقارات من أجل إنجاز مصلحة عامة أو موضوع تحت تصرف الجمهور
200 إلى 500 درهم	المادة 15-28	وضع كتابات أو علامات أو رسوم على عقار دون أن يكون مالكا أو منتفعا أو مكتريا أو مرخص له بذلك من طرفهم
200 إلى 500 درهم	المادة 15-29	وضع أو ترك في مجاري المياه أو العيون مواد أو أشياء أخرى يمكن أن تعرقل سيرها
200 إلى 500 درهم	المادة 16-1	العنف أو الإيذاء الخفيف
200 إلى 500 درهم	المادة 16-2	السب الغير العلني
200 إلى 500 درهم	المادة 16-3	الرمي عن قصد على شخص مواد صلبة أو قاذورات أو غير ذلك من المواد التي من شأنها أن تلتخ الثياب
200 إلى 500 درهم	المادة 16-4	القيام بسرقات ونهب محاصيل زراعية أو غير ذلك من المنتجات النافعة الغير المفصولة من مغارسها قبل السرقة
200 إلى 500 درهم	المادة 16-5	إفساد حفرة أو سياج أو قطع أغصان سياج أو إزالة أعواد يابسة منه
200 إلى 500 درهم	المادة 16-6	تشديد مصب ماء فوق طاحونة أو معمل أو بحيرة متجاوزا العلو المحدد نجم عنه غمر المياه للطرق أو أملاك الغير
200 إلى 500 درهم	المادة 16-7	عرقلة الطريق العمومية بوضعه أو تركه دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها منع أو التقليل من حرية أو أمن المرور
200 إلى 500 درهم	المادة 16-8	عدم الإدلاء الفوري بجواز الصيد ورخصة الصيد للأعوان المكلفين بشرطة الصيد في غابة الدولة
200 إلى 500 درهم	المادة 16-9	امتناع المكترون لقطعة صيد الحاملون للرخص والصيادين، عن إحضار قواربهم وفتح حجراتهم ومستودعهم وسياراتهم ودكاكينهم وأوعيتهم وسلالهم وشباكهم وجيوبهم الصالحة لوضع وحفظ أو نقل السمك عند طلب الأعوان ذلك
200 إلى 500 درهم	المادة 16-10	كل من عثر عليه خارج الطرق والممرات العادية فوق أرض قامت الإدارة الغابوية بغرسها بالأشجار أو أحدثت بها مزروعات أو عملت على إيقاف رمالها
500 إلى 1000 درهم	المادة 17-1	تعمد إزالة أو إخفاء أو تمزيق إعلان وضع بمقتضى أمر صادر عن السلطات الإدارية المختصة

500 إلى 1000 درهم	المادة 2-17	الإقامة بالشارع العام أو الساحات والحدائق العمومية من طرف من ليس له محل إقامة معروف ولا وسائل للتعيش ولا يزاول عادة أي حرفة أو مهنة رغم قدرته على ذلك
500 إلى 1000 درهم	المادة 3-17	قتل أو بتر دون ضرورة دابة من الدواب المخصصة للركوب أو الجر أو الحمل أو من البقر أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية أو كلب حراسة أو أسماك في مستنقع أو ترعة أو حوض مملوك للغير
500 إلى 1000 درهم	المادة 4-17	السرقية الزهيدة من الحقول لمحاصيل أو منتجات نافعة منفصلة عن الأرض
500 إلى 1000 درهم	المادة 5-17	السرقية الزهيدة لمحاصيل أو منتجات نافعة لم تفصل عن الأرض بعد بواسطة سلات أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات أو بدواب الحمل
500 إلى 1000 درهم	المادة 6-17	العثور مصادفة على منقول وتملكه دون إخطار مالكه أو السلطة المحلية أو التملك بسوء نية منقولا وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ
500 إلى 1000 درهم	المادة 7-17	ركوب سيارة أجرة مع علمه أنه يتعذر عليه إطلاقا دفع واجب نقله
500 إلى 1000 درهم	المادة 8-17	استئجار بيت بفندق أو تناول طعام أو الاستفادة من خدمة بمقهى مع علمه بتعذر دفع واجب ذلك
800 إلى 1200 درهم	المادة 1-18	قتل أو بتر دون ضرورة حيوانا مستأنسا في ملك الغير وفي مكان يملكه أو يكتريه أو يزرعه أو في أي مكان آخر
800 إلى 1200 درهم	المادة 2-18	ترك مواشي ترعى في المقابر
800 إلى 1200 درهم	المادة 3-18	إقامة أو وضع في الأزقة أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية دون رخصة صحيحة ألعاب قمار أو يانصيب
800 إلى 1200 درهم	المادة 4-18	ترك حيوان مؤذ أو خطير أو تحريضه على مهاجمة الغير أو عدم منع حيوان تحت حراسته من الهجوم على الغير
800 إلى 1200 درهم	المادة 5-18	ارتكاب الضجيج أو الضوضاء أو التجمع المهين أو الليلي المقلق لراحة السكان
800 إلى 1200 درهم	المادة 6-18	تعييب أو إتلاف طريق عمومية أو اغتصب جزءا منها
800 إلى 1200 درهم	المادة 7-18	إلحاق عمدا أضرارا بأموال منقولة للغير